وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع:.....

قسم: القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة:حقوق.

التخصص: قانون إداري

من إعداد الطالبة:

- ربيعي صارة

تحت إشراف الأستاذ:

- أ/ محمد كريم نور الدين

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ..... فرقاق معمر .....رئيسا

الأستاذ.....أ/ محمد كريم نور الدين.....مشرفا مقررا

الأستاذ.....جلطي منصور .....مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم:18 /2022/06

شكر وعرفان

الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده
وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده.
أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي
الفاضل " أ/ محمد كريم نور الدين "
الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي
فكان لي نعم الموجه والمرشد
كما لا يفوتني أن أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي
كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد
إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات

صارة

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي

إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

"أمي "

أطال الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني

ورمز عطائي ووجهني نحو الصالح والفالح إلى

"أبي "

أطال الله في عمره.

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

صارة

المقدمة

أن الهدف من إنشاء مرفق القضاء هو الحفاظ على حقوق الأفراد وحمايتهم ولتحقيق هذه الغاية تم إنشاء منظومة قضائية متكاملة اعتماد على أمانة الضبط حيثيعتبر هذا الأخير العصب المحرك لكل الجهات القضائية عامة والمحكمة الإدارية خاصة إذ أن القاضي الإداري لا يمكنه الاستغناء في أي حال من الأحوال عن مهام أمين الضبط ونظرا لازدياد تدخل السلطات العمومية في جميعجوانب الحياة العامة وما ينجم عنه حتما من ازدياد للمشاكل والمنازعات الإدارية فان وضعآليات وقواعد و هيئات قضائية للفصل فيها وفضها بالطرق الملائمة والإجراءات المناسبة يشكل اكبر ضمانات وأفضل الوسائل لإقامة دولة الحق والقانون التي تكفل المصلحة العامة وتحمي حقوق الإفراد وحرياتهم والتي تتمثل في المحاكم الإدارية والتي تجد أساسها القانوني في القانون رقم 09/08 المؤرخ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءاتالمدنيةوالإدارية من حيثالإجراءات القضائية المتبعة أمامها

ويعتبر موضوع المنازعات الإدارية من أدق وأهم موضوعات القانون الإداري، كما يشتمل على جملة من الإجراءات وتتمكن الإدارة من خلال التحقيق الوقوف على الحقيقة كما هي لتأتي قراراتها عادلة ودقيقة لاستنادها على إلى معلومات صادقة صحيحة وليس مجرد تكهنات قد تصيب وقد تخطئ، وعليه فذلك يخلع على عمل الإدارة طابع الإنصاف والعدالة لا طابع الإجحاف والظلم لقيام الحكم على وسائل إثبات واقعية ومنطقية.

إن تزايد الخصومات الإدارية وتفرع الكثير منها أفرز تعددا وتباينا في إجراءاتها وفرض قواعد خاصة بها، مستقلة عن القواعد الإجرائية العامة تتماشى وطبيعتها ويسعى المشرع عادة من خلالها إلى الوصول إلى حماية ناجعة للحقوق الموضوعية المتنازع حولها.

وإذا كانت الخصومات القضائية تتفق حول القواعد العامة التي تخضع لها إجراءات رفعها وسيرها أمام القضاء للفصل فيها من طرفه، غير أنها ستتأثر ببعض الخصوصيات التي تفرضها طبيعة الحقوق المتنازع حولها، وتستوجب خضوعها لقواعد خاصة تمس ببعض جوانبها.

وترمي القواعد الإجرائية إلى تنظيم الحماية القضائية للحقوق الموضوعية بتنظيم عملية الالتجاء إلى الجهات القضائية المتخصصة، وتحديد مختلف الإجراءات التي يتطلبها الفصل في النزاعات أمامها، وانطلاقا من رفع الدعاوى وسير خصوماتها إلى غاية صدور الأحكام في تبليغها ثم تنفيذها.

ويعد التحقيق الإداري إجراءا شكليا جوهريا وضمانة أساسية وله أهمية خاصة يمكننا أن نلمسها من خلال محاور عديدة أبرزها أهميته بالنسبة للموظف العام، وكذا أهميته بالنسبة للإدارة وإلى المجتمع أخيرا إلى الجزاء المفروض، كما أن له خصائص وسمات تميزه عن غيره.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في المرحلة التي يبرز من خلالها الدور الإيجابي للقاضي الإداري هي مرحلة التحقيق في الدعوى وقد وصل الاجتهاد القضائي الفرنسي إلى إلزامية التحقيق في المنازعات الإدارية.

كما خول القانون القاضي الإداري عديد الصلاحيات و الوسائل التي يمكنه اللجوء إليها أثناء التحقيق في الدعوى قصد بلوغ الحقيقة التي تبقى الهدف الأول من مباشرة التحقيق في المنازعات الإدارية.

أهداف الموضوع:

تهدف الدراسة إلى معرفة إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية وكذاك التعرف على الدعوى الإدارية ومجريات التحقيق وعوارضه، والتعرف أيضا على مختلف وسائل

الإثبات التي يستند إليها القاضي الإداري والدور الإيجابي الذي يلعبه في مجال التحقيق في المنازعة الإدارية.

أسباب اختيار الموضوع

هذه الأسباب هي التي كانت وراء ضرورة أن يكون للقاضي الإداري ذي دور جد فعال في المنازعة الإدارية، فعلى عكس الطابع الحيادي للقاضي المدني أو العادي الذي عليه الاكتفاء بتقدير الأدلة المقدمة من طرف الخصوم أمامه ليبني اقتناعه, نجد القاضي

المنهج المتبع:

اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي والذي وصفنا من خلاله التحقيق الإداري وخصائصه، وكذا الدعوى الإدارية من افتتاحها إلى غاية اختتامها وكذلك تطرقنا إلى تمديدها وإعادة سيرها، إضافة المنهج التحليلي حيث قمنا بتحليل وسائل الإثبات في المنازعات الإدارية مع مختلف النصوص القانونية المتعلقة بموضوعنا.

ومنه نطرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية؟

وما هو الدور الذي يلعبه القاضي الإداري في الخصومة الإدارية؟

للإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم البحث إلى فصلين:

الفصل الأول: الإطار المفاهيميللتحقيق في المنازعات الإدارية

الفصل الثاني: دور القاضي في الإثبات الإداري

الفصل الأول

تمهيد:

إن فض المنازعة الإدارية بالقانون تعهد به الدولة إلى هيئة قضائية تسمى بالمحاكم عموما، والتي ينحصر دورها في التحقيق في الوقائع وتطبيق القانون ثم إصدار الحكم، أما فض المنازعات خارج الجهات القضائية، فذاك لا يعد قضاء على الإطلاق، كالمنازعة التي يحلها رجال الشرطة، والتي تحل بواسطة اللجان الإدارية، فليس أي لأي قرار من تلك القرارات من القوة والحجية ما للأحكام القضائية، ونصت على هذا المادة 173 من دستور 2020 بقولها يختص القضاة بإصدار الأحكام.

واللجوء إلى القضاء هو حق من الحقوق الأساسية للأفراد كرسه المؤسس الدستوري في جميع الدساتير التي عرفتها الجزائر، فلا تتحقق فعالية الدعوى الإدارية إلا إذا تم تبني إجراءات وقواعد تضمن تقريب العدالة للمواطن، وهو ما يعرف بالحق في اللجوء إلى القضاء وإمكانية إخطار القاضي مباشرة، وتم تكريس حق التقاضي في المادة 140 من دستور 2020 بنصه الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع، ليتم تأكيده في نص المادة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي شرحت هذا المبدأ بنصها يجوز لأي شخص يدعي حقا، رفع الدعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته.

المبحث الأول: مـــاهية التحقيق في المنازعات الإدارية

إن التحقيق في الدعوى الإدارية لا يخرج عن الواعد المنصوص عليها في قواعد الإجراءات المدنية والإدارية سواء ما يتعلق منها بالأحكام العامة في إجراءات التحقيق أو بدور القاضي المكلف بالتحقيق والتقرير.

المطلب الأول: مفهوم التحقيق في المنازعات الإدارية

لم يكن التحقيق الإداري معروفا بهذا الاسم عند فقهاء الشريعة الإسلامية، كما أنهم لم يستخدموا هذا المصطلح في كتبهم، مع أن أصل هذا المصطلح ومفهومه موجود في الفقه الإسلامي, ولكنه مندرج ضمن اختصاصات قضاء المظالم، وهذا القضاء كما عرف في التاريخ الإسلامي قضاء خاص متميز وكثيرا ما يتولى ولي الأمر النظر فيه مباشرة، أو يفوض حق النظر فيه إلى من يراه من كبار رجالات الدولة، "وأكثر ما ينظر والي المظالم في تصرفات ومخالفات أصحاب الولايات، كالوزراء والولاة وعمال الخراج والصدقات ومسئولي الدواوين وذلك في حال استغلال نفوذهم، أو خروجهم على الأنظمة المرعية، أو تطبيقها تطبيقاً تعسفياً؛ تحقيقاً لمصالح خاصة لهم وللمقربين منهم.

الفرع الأول: تعريف التحقيقالإداري

يخرج الفقهاء في استعمالهم للتحقيق عن معناه اللغوي، فهم يطلقون التحقيق على التثبت من الأمر والتأكد من وجوده وصحته وتيقنه، وقد جاء في التعريفات أن التحقيق في الاصطلاح: "إثبات المسألة بدليلها، والتحقق بيان الشيء على وجه الحق"، فالفقهاء يطلقون التحقيق على التثبت من الأمر والوصول إلى معرفة حقيقته إثباتا أو نفيا.

بينما نعني بالإداري، الإداري هنا نسبة إلى الإدارة، وإذا كانت نشأة الإدارة العلمية ترجع إلى بداية ظهور المجتمع الصناعي في النصف الثاني من القرن التاسع عشر فإن هذا لا يعني أن الإدارة لم تكن معروفة قبل ذلك، أو أن نشأتها مرتبطة بأمريكا وأوربا، فنشأة الإدارة ترجع إلى بداية الخليقة في هذا الوجود، ولكنها كانت تعتمد على الصفات

الذاتية والمواهب الشخصية للحكام والأمراء والقياديين، كما كان ينظر إليها كفن من الفنون لها مظاهرها التي تدل عليها وتوصف عهود الحكام بها.[1]

حيث كانت المقارنة بين عصر وآخر تقوم على مقدار الأثر الذي يخلفه الحاكم في عصره، والإدارة العامة كأداة لبناء الحضارات لعبت دورا مهما في بقاء صروح الحضارات السومرية والفرعونية والصينية والإغريقية، ومن مظاهر حسن الإدارة عند قدماء المصريين ما خلفوه من أهرامات وآثار وحضارة تقطع بما كانت عليه الإدارة من كفاية ومهارة.

وإذا كانت الإدارة بمفهومها العام القدرة على استخدام الإمكانيات المادية والبشرية المتاحة بأقصى كفاية لتحقيق الأهداف العامة، فإنه قد ثار جدل واسع حول طبيعة الإدارة العامة هل هي علم أم فن؟ والاتجاه السائد في الوقت الحاضر أنها علم بالقدر الذي تكشف عنه البحوث والتجارب من مبادئ وقواعد وتوجيهات تتبع في تحقيق الأهداف العامة وفن بالقدر الذي يمكن معه تطبيق تلك المبادئ والقواعد والتوجيهات، حيث يحتاج تطبيقها إلى القدرة والخبرة والدراية والمهارة الشخصية من قبل الحكام والأفراد القياديين.

"ولم تخرج الإدارة في الإسلام عن هذا المفهوم فقد أخذت من العلم والفن القيادي في صدر الإسلام, بل إنها سبقت دولاً أرضية كثيرة في تطبيق الفكر الإداري"

ولم يتطرق فقهاء الشريعة المتقدمين إلى تعريف الإدارة الإسلامية، وقد حاول بعض الباحثين المعاصرين تعريفها فعرفها أحدهم بأنها: "الإدارة التي يقوم أفرادها بتنفيذ الجوانب المختلفة للعملية الإدارية على جميع المستويات وفقاً للسياسة الشرعية".

وهذا التعريف مع حسنه إلا أنه يؤخذ عليه أنه يلزم منه الدور، حيث أورد في التعريف ما يتوقف عليه معرفة المعرف, فقد أورد في التعريف "الإدارة" و"العملية الإدارية"

[1] عبد الله بن عبد العزيز بن فهد العجلان، التحقيق الإداري، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1426هـ، ص 18.

وهذه العبارات تحتاج إلى تعريف وإيضاح، وعرفها آخر بأنها: "نشاط مشروع مقصود صادر من فرد أو جماعة في فترة زمنية معينة لتحقيق هدف محدد" [1].

من الممكن تعريف التحقيق الإداري في الفقه بأنه:"مجموعة الإجراءات المشروعة التي يقوم بها شخص مختص أو أكثر مع عمال الدولة الإسلامية في حال مخالفتهم لأحكام الشريعة الإسلامية وإخلالهم بواجباتهم الوظيفية".

بينما من منظور أخر نجد أن التحقيق الإداري مركب من تعريفان أحدهما لغوي والأخر اصطلاحي، فالتحقيق لغة: هو البحث عن الحقيقة ومصدره (حق) وهو نقيض الباطل بمعنى يقين، وحقق الأمر يحققه حقا، أي كان منه على يقين.

أما من الناحية الاصطلاحية، فيقصد بالتحقيق عموما أنه: مجموعة الإجراءات والوسائل المشروعة التي يتبعها المحقق للوصول إلى الحقيقة، وهو بمثابة الكشف عن الأدلة المتحصلة بعد وقوع الجريمة للوصول إلى مرتكبيها، أو هو الإجراءات التي تباشرها السلطة المختصة بالتحقيق عند وقوع جريمة أو حادث يستهدف البحث والتحري وجمع الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة.[2]

أما التحقيق الإداري (تحديدا) فيقصد به: مجموعة الإجراءات التي تستهدف تحديد المخالفة التأديبية والمسئولين عنها، فيما عرفه آخرون على أنه: " إجراء تمهيدي يهدف إلى كشف حقيقة العلاقة بين الموظف والتهمة المنسوبة إليه، فيما ذهب البعض إلى أنه:"إجراء تمهيدي يستهدف الكشف عن الحقيقة لأمر إثارته من حيث المبدأ السلطة الرئاسية للموظف وخلص بعض الباحثين من خلال مجمل التعريفات السابقة إلى تعريف مفاده أن: التحقيق الإداري هو إجراء يتم بالشكل الذي نص عليه القانون من أجل كشف

[1] محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، المرجع السابق، ص19.

[2] غازي إبراهيم الجنابي، التحقيق الإداري وأثره على نتيجة التحقيق الجنائي، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني، بغداد، 2018، ص 171

الحقيقة والتثبت من الأدلة في جو يكفل للموظف الضمانات كافة وبالشكل الذي يطمئن فيه إلى عدالة الإجراءات المتخذة بحقه.[1]

ولقد عرف الدكتور محمد بوضياف التحقيق في المنازعات الإدارية على أنه:" إقامة الدليل بشأن واقعة مدعى بها أمام القضاء بالطرق المحددة قانونا، فوظيفة التحقيق تعني التحري والتدقيق والتمحص ودراسة ملف دراسة دقيقة ومعمقة، ذلك أن الخصم عندما يتقدم للقضاء بغرض الطعن مثلا في قرار فصل عن الوظيفة، ويدعي أن الإدارة حرمته من ممارسة بعض الضمانات في المجال التأديبي، ويطلب بناءا على ذلك إلغاء القرار وجب على القاضي دراسة طلب هذا الطرف وحججه، ومقابلتها بمزاعم وردود الطرف الأخر المدعى عليه.[2]

إن التحقيق على هذا النحو يعد من موجبات العمل القضائي، ويباشرها كل قاض سواء ينتمي لجهة القضاء الإداري أو جهة القضاء العادي،لأن التحقيق يستوجب دراسة وفحص الإثبات المرفق بالملف، وصولا لتقديره في ميزان القضاء والقانون، فمن خلال التحقيق يبرز جهد القاضي وقدرته على الفحص الدقيق وإمكاناته العلمية والعملية بغرض المحافظة على المراكز القانونية وحماية الحقوق والحريات، ويقترن التحقيق بالإثبات ولا يمكن أن يفصل عنه، فلا يستطيع القاضي الإداري الوصول إلى النتيجة معينة إلا إذا تأكد من صحة أو عدم صحة إدعاء ما وضعه صاحب المصلحة أمام جهة القضاء.

كما عرف التحقيق في المنازعة الإدارية الأستاذ رشيد خلوفي على أنه:" المرحلة الإجرائية التي تهدف إلى تهيئة القضية لوضعها في حالة الفصل فيها، ومرحلة يستعمل

[1] غازي إبراهيم الجنابي، المرجع السابق، ص 172

[2] كميني خميسة، إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية، مذكرة ماستر، جامعة الوادي، 2018، ص5.

فيها القاضي وسائل الإثبات بطرق مختلفة، والفصل في كل العوارض التي تعرقل مواصلة الخصومة.[1]

ومهما اختلفت التعاريف الموضوعة للتحقيق في المنازعة الإدارية، فإن الغاية الظاهرة من مباشرة التحقيق هو البحث عن الحقيقة، وتكوين اقتناع القاضي قبل الفصل في النزاع ولكن هناك بعد أكثر أهمية، وهو السبب الحقيقي القاضي في إعطاء القاضي صلاحية التحقيق وما ينجر عنه من صلاحيات واسعة للقاضي الإداري وهو تحقيق التوازن ففي المنازعة الإدارية التي تمتاز باختلال كبير بين طرفيها، فالقوى فيها غير متوازنة أين يجد الشخص الطبيعي نفسه أمام طرف ممتاز له امتيازات السلطة العامة الممنوحة للإدارة باعتبارها الساهرة على تحقيق المنفعة العامة وخشية استغلالها لهذا الخلل في مقاضاتها للأفراد تدخل المشرع و منح القاضي الإداري صلاحية التحقيق في المنازعة الإدارية بغرض إعادة التوازن بين الطرفين تكريسا لمبدأ مساواة الجميع أمام القضاء.[2]

الفرع الثاني: خصائص التحقيق في المنازعات الإدارية

يتميز التحقيق الإداري بمجموعة من الخصائص والإجراءات الأساسية التي تعدفي ذات الوقت ضمانات في مرحلة التحقيق سواء تم ذلك في ظل نظام التأديب الإداري أم في ظل نظام التأديب القضائي, وتعتبر ضمانات التحقيق الإداري من أهم المبادئ التي تكفلها الأنظمة التأديبية للوظائف العامة نظراً لأهمية التحقيق الإداري في كشف المخالفات المالية والإدارية والموظفين المسئولين عنها وظروف ارتكابها, ولما يتسم به من إجراءات ماسة في طبيعتها بالحقوق الشخصية للموظف المتهم.

[1] كميني خميسة، المرجع السابق، ص5.

[2] أحمد طلال عبد الحميد، التحقيق الإداري أحد ضمانات الموظف السابقة على فرض العقوبة التأديبية، دراسة في القانون العراقي، بغداد، ص 5.

ومن الملاحظ في العصر الحديث اتجاه الأنظمة التأديبية إلى اقتباس أهم الضمانات التي تقررها أنظمة الإجراءات الجنائية؛ كي تنأى بالدعوى التأديبية في جميع مراحلها عن احتمالات التعسف.[1]

أولا: الطابع الوجاهي

إن الطابع التوجيهي للإجراءات القضائية له آثار بليغة على طابعها الوجاهي إذ يسمح للقاضي الفاصل في المادة الإدارية من تمكين طرفي النزاع بمعرفة كل ما يتعلق بالخصومة المطروحة أمامه، ولا تخرج الخصومة المنعقدة أمام المحاكم الإدارية على هذا المبدأ إذ تباشر وتتم بمعرفة أطرافها تحت إشرافالقاضي المقرر الذي له دور ايجابي في الخصومة إذ يتمتع بسلطات تضمن لكل طرف في النزاع التعرف على طلبات ودفوع الطرف الآخر وكذا إعلامه بكل الإجراءات التي تم اتخاذها، وهكذا فان الإجراءات التي يباشرها أحد الخصوم لابد أن تتم في مواجهة الطرف الآخر.[2]

وتعد خاصية الوجاهية ضمانا أساسيا للمتقاضين، واحتراما لحق الدفاع وتحقيقا لمبدأ المساواة، المكفولين دستوريا، هذا المبدأ الذي من شانه أن يبعث روح الاطمئنان ويزرع الثقة لدى كل خصم.

ونظرا لأهمية هذا المبدأ، فقد أسهب المشرع في هذا النهج بتخصيص نص قانوني ضمن الأحكام التمهيدية والمشتركة –يسري على جميع الخصومات–، والمتمثل في نص المادة 3 من قانون الإجراءات المدنية

[1] فاتن شاوش، دور القاضي الإداري في مرحلة التحقيق، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، 2016، ص33.

[2] فاتن شاوش، المرجع السابق، ص36.

والإداريةالتي تنص على أن :"يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم. يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية ".

ويشكل بذلك مبدأ الوجاهية نقطة تلاقي بين الإجراءات الإدارية والإجراءاتالمدنية، وحسن فعل المشرع على اعتبار أن هذا المبدأ يخدم مصلحة المتقاضي خاصة في الحالة التي تكون فيها الإدارة في مركز المدعى عليها إذ يسمح له بمعرفة كل ما تودعه الإدارة من وثائق ومستندات خاصة تلك التي تحجم عن تقديمها محتجزة إياها على مستواها وبفعل تدخل القاضي المقرر الذي يجبرها على تقديمها يتمكن المتقاضي من الإحاطة بما لم يعلمه من قبل .[1]

وقد اعترف مجلس الدولة الفرنسي بسلطة توجيه الأوامر إلى الإدارة لتقديم ما قد يكون في حيازتها من مستندات منتجة في الدعوى، وقد اعترف القضاء الإداري لنفسه بهذا الحق حتى قبل أن يتدخل المشرع ويقنن سلطة القضاء في هذا المجال بنصوص قانونية.[2]

ثـــانيا: الطابع الكتابي

يرى جانب من الفقه أن العلاقة بين صفة الجهة القضائية الإدارية و الكتابةوطيدة وطبيعية لا ت جد لها مثيلا في المواد المدنية؛ بالتالي فإن الكتابة، باعتبارها وسيلة التعبير العادية للإدارة، تتمتع بنفس هذا الامتياز أمام القضاة الإداريين.

وبما أن الإدارة طرف أساسي ودائم في الدعوى الإدارية، والتي تعتبر شخصا اعتباريا لا يتمتع بذاكرة شخصية وأحاسيس إنسانية، فإنه من الضروري بما كان في كان

[1] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[2] فاتن شاوش، المرجع السابق، ص37.

إثبات كل تصرفاتها في المستندات والأوراق بالكتابة، ومن ثمة تقديمها إلى الجهات المختصة.[1]

فالقاضي الفاصل في المادة الإدارية يوجه الإجراءات كتابة بفي، حث فيمايقدم من وثائق ومستندات ومذكرات، ثم بعد ذلك يعد تقريرا، ويصدر الحكم على ما حواه الملف من مذكرات وتقارير، وتبقى الإجراءات تدور بصورة رئيسية كتابية، طالما أن ادعاءات الخصوم يتم في تأييدها "بمذكرات كتابية"، أما المرافعات المسماة" ملاحظات شفوية"، فهي نادرة وتستهدف تطوير محتوى المذكرات الكتابية.[2]

إن قناعة القاضي الفاصل في المادة الإدارية لا تكتمل إلا بناءا على الأدلة المستمدة من مستندات الملف، هذا ما عبرت عليه المادة 886 [3]من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على:" المحكمة الإدارية غير ملزمة بالرد على الأوجه المقدمة شفويا بالجلسة، ما لم تؤكد بمذكرة كتابية".

نستنتج في هذا المجال أن الإجراءات الإدارية لا تتميز عن الإجراءاتالمدنية فكلاهما تدار وتباشر عن طريق الكتابة.

ثالثا: الطابع الاتهامي

هناك نظامان رئيسيان في إدارة الدعوى القضائية بصفة عامة، النظام الاتهامي أو المنطوي على الاتهام وهو النظام الذي يسمح للخصوم بالتمتع بقدر أكثر من الحرية في إدارة دعواهم وصولا إلى حل فيها. وهذا دون الإخلال بمهمة

[1] مراد بلالطة، إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية، مذكرة الإجازة العليا للقضاء، الدفعة الثامنة عشر، 2007 – 2010 ، ص 67.

[2] مراد بلالطة، المرجع السابق، ص68.

[3] المادة 886 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 47.

القاضي في تسيير الدعوى، ويسيطر هذا النظام على إدارة الخصومة المدنيةعلى وجه الخصوص .[1]

إن الطابع التوجيهي لإجراءات الخصومة أمام المحاكم الإدارية يمنح للقاضي الفاصل في المادة الإدارية سلطة اتخاذ المبادرة والتدخل التلقائي الذي يتمتع به عادة رجل الإدارة، أين احتفظ القاضي بهذه السلطة بالرغم من التمييز القائم بين الوظيفة القضائية والوظيفة الإدارية واستغلها في تحقيق المساواة بين طرفي النزاع أمامه، لوجود شخص عام طرفا فيه، في حين يرى الفقه أن القاضي في الدعوى المدنية يشارك بقسط ضئيل في البحث عن الحقيقة، بحضور نقاش يشبه غالبا بمبارزة قضائية، يقوم فيها بدور الحكم الذي تقتصر مهمته على إعلان نتائجها و بالمقابل، يشارك القاضي في الدعوى الإدارية مشاركة فعالة .

لكن بالرغم من ذلك هناك من يرى أن الإجراءات القضائية الإدارية، يمكن أن تتسم ببعض الإجراءات الاتهامية.

على اعتبار أن القاضي الفاصل في المادة الإدارية لا يمكنهأن يتحرك إلا بناء على وجود عريضة افتتاح الدعوى، التي هي ملك للخصوم، الذين لهم سلطة تحريك ورفع الدعوى الإداريةوحياد القاضي في هذا الوضع لا يتنافى مع سلوكه الايجابي في توجيهه الخصومة.

هذا الوضع يحتاج إلى تفصيل أكثر، فإذا كان الأطراف في الدعوى المدنية متساوون في المراكز القانونية، أي أن هناك نوع من التوازن والانسجام بينالأطراف في مجال الخصومة المرفوعـ ة أمام القضاء الفاصل في المادة الإدارية أوسع من ذلك، لتشمل منازعات الإدارة المدعى عليها. هذه الأخيرة التي تتمتع

[1] سابق حفيظة، الخصومة في المادة الإدارية أمام المحاكم الإدارية، مذكرة ماجيستير، جامعة أم البواقي، 2015، ص22.

بالوسائل القانونية، والصلاحيات الواسعة التي تجعلها في وضع غير متوازن معالخصم الآخر (الطرف العادي) في الدعوى الإدارية.[1]

وعليه فالتحقيق إجراء جوهري بالنسبة للقاضي حتى يتمكن من الوصول إلى الحقيقة في القضية المثارة أمامه، كما يمكنه من تكوين اقتناعه الشخصي، وذلك ما كرسه مجلس الدولة الفرنسي الذي نص في اجتهاده القضائي على مبدأ وجوبية التحقيق في المنازعات الإدارية.

رابعا: الطابع شبه السري للتحقيق

إن الطابع الشبه السري لإجراءات الخصومة أمام المحاكم الإدارية، يجد مبرراته في سرية الأعمال الإدارية وفقا لما تقتضيه قو اعد الوظيفة العامة والتي من بينها تسليط العقوبة على الموظف الذي يرتكب جريمة إفشاء السر المهني – وهي جريمة تأديبية–؛ ولأن المراحل التحضيرية للقرارات الإدارية تبقى سرية، فلا يعلم بالقرار الإداريإلا بعد تبليغه (إذا كان القرار فردي) أو نشره (إذا كان تنظيميا) من هنا استوحى القضاء الإداري الطابع الشبه سري . [2]

المطلب الثاني: مجال التحقيق في الخصومة الإدارية

تهدف مرحلة التحقيق في المنازعات الإدارية إلى تهيئة القضية وإعدادها للفصل فيها وهذه المرحلة لها خصوصياتها في المنازعات الإدارية انطلاقا من تفرد وتميز الدعوى الإدارية، وانطلاقا من المبادئ التي تقوم عليها، ولهذه المرحلة نطاق محدد، فالأمر بدخول المنازعة الإدارية في التحقيق وإن كان أصلا عاما، فإن له استثناء خاص وهذا ما نسعى إلى توضيحه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: القاعدة العامة للتحقيق في المنازعات الإدارية

[1] سارة شينون، التحقيق في المنازعات الإدارية في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة الجلفة، 2018، ص 16.

[2] المرجع نفسه، ص 17.

القاعدة العامة أن المنازعة الإدارية لا تكون محل فصل إلا إذا كانت محل تحقيق غير أن هذه القاعدة العامة يمكن الاستغناء عنها إن رأى القاضي عدم الأخذ بها، ومؤدى هذا المبدأ هو أن القضايا المخطرة بها الجهات القضائية الإدارية لا يمكن أن تكون موضوع حكم إلا إذا كانت محل تحقيق دقيق يهيئها للفصل من قبل هذه الجهات.[1]

ويعد التحقيق إجراء إجباريا وملزما في المنازعات الإدارية في الجزائر سواء أمام المحاكم الإدارية أو أمام مجلس الدولة، ويتضح ذلك من خلال المواد 844[2] و 915[3] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[4]

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على التحقيق في المنازعات الإدارية

المقصود بالإعفاء من التحقيق في القانون الجزائري يبرز ندب قاضي مقرر للتحقيق في كل قضية يتضح من خلال أوراق ملف الدعوى أن حلها محقق ولا يثير أي مشاكل أو نتيجة خطأ المدعي كسوء توجيه الدعوى وعدم اختصاص الجهة القضائية المعروض عليها النزاع، باعتبار أن قاعدة الاختصاص من النظام العام تثار تلقائيا، أو في حالة رفع الدعوى خارج الآجال القانونية، فهنا يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أن يقرر بألا وجه للتحقيق ويرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته، وهذا الاستثناء ورد في المادة 847 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما يلي:" يجوز لرئيس المحكمة

---

[1] نادية بونعاس، التحقيق في المنازعة الإدارية في الجزائر– مصر – تونس، مجلة العلوم القانونية والسياسية،العدد التاسع جامعة سوق أهراس، ص 146.

[2] المادة 844 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 47.

[3] المادة 915 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 47.

[4] نادية بونعاس، المرجع السابق، ص 147.

الإدارية أن يقرر بألا وجه للتحقيق في القضية عندما يتبين له من العريضة أن حلها مؤكد، ويرسل الملف أمام تشكيلة الحكم بعد تقديم التماسات محافظ الدولة".[1]

ويصب الإعفاء من التحقيق في مصلحة الجهة القضائية تماشيا مع متطلبات قطاع العدالة الحديث الذي يستلزم السرعة عند الفصل تفاديا لتراكم القضايا، كما قد يخدم مصلحة المتقاضين على حد سواء، وتشير إلى أن الإعفاء من التحقيق هو رخصة بيد رئيس المحكمة الإدارية وهو أمر غير قابل لأي طعن، ولا يبلغ الخصوم وصدوره لا يتعارض مع إمكانية أطراف المنازعة أن يثيروا أي دفع أو مناقشة للحجج في مذكراتهم الكتابية، غير أن الحكم الصادر عن تشكيلة الحكم يعد حكما قابلا للطعن فيه بطريق الاستئناف وبإمكان مجلس الدولة إذا ما قدر أن الإعفاء من التحقيق لم يكن مبررا إبطال الحكم.

ثم إن قرار رئيس المحكمة لإدارية بالإعفاء من التحقيق لا يلزم قاضي الموضوع، وعليه فالتعرض لموضوع النزاع وسماع الأطراف يجب أن يخضع لدعوى التحقيق.[2]

المبحث الثاني:الأنظمة القانونية للتحقيق في الخصومة الإدارية

يحكم عمل المنازعات الإدارية جملة من النصوص القانونية التي لا يأخذ القاضي في المنازعات الإدارية حصرا، بل يقوم من خلالها المشرع الجزائري بإحالة القاضي إليها في حالة غياب النص القانوني التي ينص على المسألة المروحة للنزاع أو بعض النصوص المتعلقة بمادة المنازعات الإدارية، وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال المطلب الأول، في حين أن المطلب الثاني قد خصصناه إلى الجهات المخول إليها قانونا مهمة التحقيق في مجال المنازعات الإدارية وتمثلت أساسا في القاضي المقرر و محافظ الدولة.

---

[1] المادة 847 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 47.

[2] ناديا بونعاس، المرجع السابق، ص 148.

المطلب الأول:النظام القانوني للتحقيق في الخصومة الإدارية

المنازعات الإدارية تشكل محورا هاما في التحقيق الإداري، حيث أن القاضي يلعب دورا إيجابيا في التحقيق والإثبات عن طريق مختف الوسائل التي أجازها له المشرع الجزائري، كما أن هناك ما يسمى بالإحالة التي يأخذ بها القاضي في حالة عدم وجود النص الذي ينص على المسألة المتنازع عنها وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال الفرع الأول وهو النصوص العامة، في حين أن هناك بعض المسائل المتعلقة بالمنازعات الإدارية وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال الفرع الثاني النصوص القانونية الخاصة.

الفرع الأول: النصوص القانونية العامة التي تحكم التحقيق في المنازعات الإدارية

المقصود بهذه النصوص هو تلك المواد التي تضمنت أحكاما عامة لا تطبق حصرا على التحقيق في المنازعات الإدارية، وإنما يسترشد بها القاضي الإداري، وذلك إما تطبيقا لآلية الإحالة التي نص عليها المشرع في بعض المواد المتعلقة بالتحقيق في المنازعات الإدارية، وإما تطبيقا للقواعد العامة في حالة غياب النص.

ذلك أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم ينص على أحكام خاصة ومفصلة بصورة كاملة لوسائل التحقيق في المنازعات الإدارية، فيما عدا النصوص التي أشارت وعددت تسمية هذه الوسائل دون تحديد تفاصيلها وأحكامها، وإنما أحال المشرع لتطبيق نفس الأحكام والإجراءات المتبعة أمام القضاء العادي، مع ذكر ما بين الحين والأخر بعض الأحكام الخاصة بما يتفق وطبيعة الدعوى الإدارية.[1]

وهذه الإحالة نجدها بشكل خاص في المواد المتعلقة بوسائل التحقيق، فالخبرة يرجع فيها للأحكام التي تضمنتها المواد من 125 إلى 145، وسماع الشهود كذلك يرجع فيه الأحكام التي تضمنتها المواد 150 إلى 162، باستثناء المادة 160[2] لتي تضمنت

[1] فوزية زكري، إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية، مذكرة ماجيستير، جامعة وهران، 2012، ص41.

[2] 160 من القانون رقم 09/08 من من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 47.

حكما خاصا يتمثل في جواز استدعاء شخص من طرف القاضي المقرر أو تشكيلة الحكم، وكذلك فيما يتعلق بالمعاينة والانتقال إلى الأماكن يرجع فيها للمواد 146 إلى 149 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذلك الأمر فيما يتعلق بمضاهاة الخطوط في المواد من 164 إلى 174 وكذلك في الإنابات القضائية في المواد من 108 إلى 124 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

وفضلا عن هذه المواد فقد فتح المشرع المجال أمام القاضي الإداري للاستعانة بأي تدبير غير التدابير الواردة في المواد من 858 إلى 862 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك تحت عنوان "التدابير الأخرى للتحقيق" بموجب نص المادة 863[2] من ذات القانون، فنص هذه المادة فتح باب الاجتهاد القضائي للاعتماد على أي وسيلة تحقيق غير منصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك خدمة للمنازعة الإدارية لبلوغ الحقيقة وتفعيلا في ذلك للسلطة التقديرية التي يتأثر بها القاضي الإداري.[3]

الفرع الثاني: النصوص والأحكام المتعلقةبالمنازعات الإدارية

المقصود بهذه النصوص تلك الأحكام المتعلقة حصرا بالمنازعات الإدارية والتحقيق فيها بحيث لا تطبق على غيرها من المنازعات، وهذه النصوص هي الأخرى تتدرج من العام إلى الخاص ونجدها في الكتاب الرابع من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعنوان الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية المتكون من بابين الأول يتعلق بالإجراءات المتبعة أمام المحاكم والثاني يتعلق بالإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة، وبالرجوع للباب الأول نجد الأحكام العامة المتعلقة بالاختصاص والدعوى، وفي القسم المتعلق بالخصومة نجد المواد المتعلقة بالتحقيق والتي أوردها المشرع في فروع هي:

---

[1] زكري فوزية، المرجع نفسه، ص 41.

[2].المادة 863 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 47.

[3]زكري فوزية، المرجع السابق، ص42

- **الفرع الأول** : بعنوان" في التحقيق" ويشمل أحكام عامة من المادة 838 إلى المادة 843 ، ودور المقرر في المادتين 844 و 845 وإبلاغ محافظ الدولة في المادة 846 والإعفاء من التحقيق في المادة 847 والتسوية والأعذار في المادة 851 واختتام التحقيق في المادة 852 إلى 854 وإعادة السير في التحقيق في المادة 855 إلى المادة 857.
- **الفرع الثاني:** بعنوان" في وسائل التحقيق"، ويشمل :الخبرة في المادة 858 وسماع الشهود في 862 والتدابير الأخرى في المواد من 863 إلى 865.
- **الفرع الثالث:** بعنوان" في عوارض التحقيق" المادة 866 إلى المادة 870.
- **الفرع الرابع:** بعنوان" في الإدعاء والتزوير" المادة 871.
- **الفرع الخامس:** بعنوان" التنازل" في المادتين 872 و المادة 873.

أما عن التحقيق الذي يكون ضمن الإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة، فقد أشارت المادة 915 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى تطبيق المواد السابقة أي المواد من 838 إلى 873 من ذات القانون.[1]

المطلب الثاني: الأجهزة المنوط بها التحقيق في المنازعات الإدارية

إن دخول المنازعة الإدارية مرحلة التحقيق يكون بقرار قضائي من قبل قاضي الموضوع من تلقاء نفسه أو بعد تقييم الطلب من أحد أطراف الدعوى على أن يكون القرار بموجب حكم تمهيدي يحصر فيه الوقائع موضوع لتحقيق.

ونظرا لتعدد أعمال التحقيق وسعيا من المشرع إلى تنظيم هذه المرحلة فقد أشرك هيئات أخرى غير قاضي الموضوع، والمتمثلة أساس في القاضي المقرر الذي يعتبر المشرف عن المنازعة الإدارية في مرحلة التحقيق فيها، بالإضافة إلى محافظ الدولة الذي يرسل له ملف القضية بعد أن ينهي القاضي المقرر أعماله.

[1] سارة شينون، التحقيق في المنازعات الإدارية في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة الجلفة، ، 2018، ص16.

الفرع الأول: القاضي المقرر

يفترض من القاضي العلم بالقانون وعلمه بالوقائع الإدارية المتنازع فيها و التي تعرض عليه، وله في ذلك الاستعانة بمختلف وسائل الإثبات، ولقد كان دور القاضي ينحصر في تقدير الأدلة المقدمة له، أما حديثا فقد أصبح دور القاضي الإداري ايجابيا في الإثبات ولم يعد مقيدا كما كان عليه سابقا، وهو الاتجاه الذي كرسه قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

ولا يمتاز نظام القاضي المقرر أمام المحاكم المدنية بما يمتاز به أمام المحاكم الإدارية من تنظيم وأهمية، إذ يتمتع القاضي المقرر بدور فعال في الدعوى الإدارية أكثر منه في الدعوى المدنية، وترجع هذه الأهمية لمظاهر الدور التدخلي الذي يتميز به قضاة الغرفة الإدارية تتجلى في الحقيقة من خلال الدور المسند للمستشار المقرر في توجيه الدعوى والتحقيق فيها كما بينته النصوص بشيء من التفصيل.

فإذا ما رجعنا إلى الاهتمام القانوني الذي خصصه مشرعنا الجزائري لدور القاضي المقرر في المنازعة الإدارية إذا ما قارناه بدوره في الخصومة المدنية، فنصت عليه مادة واحدة وهي المادة 83 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها على تولي القاضي المقرر مهمة مراقبة والسهر على السير الحسن لتنفيذ إجراءات التحقيق في حدود حالة واحدة وهي عندما يؤمر بإجراء التحقيق عن تشكيلة جماعية وليس عن قاض فرد.[2]

[1] قصير علي وبونعاس نادية، تفعيل دور القاضي الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 11، 2014، ص09.

[2] باي أحمد عامر، إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، 2015 ص34

أما في المنازعة الإدارية وهو موضوع دراستنا فإنه وعلى الرغم من كثرة المواد المحددة لمهام وسلطات القاضي المقرر، إلا أن المواد التي نصت عليها جاءت واضحة ومفصلة من إجراءات تعيينه والمهام المكلف بتأديتها مقابل توليه منصب القاضي المقرر.

ولقد كان يسمى في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم بالمستشار المقرر فاستبدلها المشرع بمصطلح القاضي المقرر على أساس أنه يعين من القضاة المتخرجين من المدرسة العليا للقضاء، وعلى الرغم من هذه التسمية.[1]

إلا أن تسمية المستشار المقرر مازالت متداولة بين رجال القانون والتي تم الاعتماد عليها على أساس الرتبة التي يتولاها المقرر والتي يجب أن تكون رتبة مستشار، ورغم تعدد التسميات يبقى القاضي المقرر يلعب دورا أساسا في تحضير الدعوى وتهيئتها للفصل فيها حيث يعتبر المؤمن على سير الدعوى وتوجيهها إلى أن يقدم تقريره الكتابي إلى هيئة الحكم.

والقاضي المقرر لا يخرج من سلم القضاة، وبذلك يكون تعيينه من طرف رئيس تشكيلة الحكم في المحكمة الإدارية، ورئيس الغرفة المختصة بمجلس الدولة على اعتبار المقرر قاض يختار من بين القضاة المنتمين للجهة القضائية المختصة بالنظر في النزاع.

والمقرر في دعوى الإلغاء المرفوعة أمام المحكمة الإدارية هو قاض بها، أو قاض بمجلس الدولة في الدعوى المرفوعة أمام مجلس الدولة، ويشترط في المقرر على مستوى مجلس الدولة أن يكون من فئة وصنف المستشارين في المهام العادية، ذلك أن المقرر في المهام غير العادية لا يمكنهم أن يكونوا مستشارين مقررين بحيث تقتصر مهامهم في الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة.[2]

[1] المرجع نفسه، ص35.

[2] باي أحمد عامر، المرجع السابق، ص 36.

ومن مهام القاضي المقرر تكليفه بملف الدعوى، حيث تؤسس الدعوى على حجج الوقائع والمناقشة والقانون من قبل أطراف الدعوى، كما يجب أن تكون جميع القضايا المعروضة أمام القاضي الإداري في وضعية مهيأة للفصل فيها، وملف الدعوى الذي يكلف به المقرر القاضي والذي يعينه رئيس الجهة القضائية لتحديد المواعيد للطاعن أكثر منه للمدافع لإعداد مذكراتهم مع احترام مبدأ الوجاهية.

لذلك يمكن القول بأن الدور الرئيسي للتحقيق الإداري يوكل للقاضي المقرر الذي بعد تعيينه من قبل رئيس تشكيلة الحكم أول عمل يقوم به هو تحديد الأجل الممنوح لأطراف الدعوى الإدارية من أجل تقديم المذكرات الإضافية والملاحظات، وأوجه الدفاع وكذلك الردود.[1]

وإن الإعفاء من التحقيق في القانون الجزائري يبرز في عدم ندب قاضي مقرر للتحقيق في قضية معروف حلها مسبقا نتيجة خطأ المدعي، كسوء توجيه الدعوى وعدم اختصاص الجهة القضائية المعروض عليها النزاع باعتبار أن قاعدة الاختصاص من النظام العام تثار تلقائيا، أو رفع الدعوى بعد مضي المدة القانونية أو إغفال إجراء سابق للدعوى.[2]

وبالعودة إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يمكن رد أهم مهام القاضي المقرر في إعداد وتهيئة القضية للفصل فيها إلى ما يلي:

- **إجراء الصلح:**

لقد نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصلح كطريق وإجراء بديل لحل النزاعات الإدارية في المواد 970، 971، 972، 973، 974 والمواد 990،991،992،993 بصورة مرنة تسمح بسرعة الفصل فيها بناءا على تراضي

[1] فاتن شاوش، دور القاضي الإداري في مرحلة التحقيق، مرجع سبق ذكره، ص53.

[2] فاتن شاوش، المرجع السابق، ص54.

الأطراف، مما يخفف من أعباء الهيئات القضائية، ويحد من صرامة الإجراءات الاعتيادية وطول أجالها وأمادها.[1]

وبذلك فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية يسمح بإجراء الصلح أمام مختلف وكل الهيئات القضائية الإدارية (المحاكم الإدارية، مجلس الدولة)، إلا أنه حصر موضوع الصلح وجعله مقتصرا في دعاوى القضاء الكامل دون قضاء الإلغاء في نص المادة 970 منه:" يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل"، عكس القانون القديم الذي لم يحصر موضوع الصلح بأن كان يتم في مختلف الدعاوى الإدارية، وفي حالة فشل محاولة الصلح يواصل القاضي السير في باقي إجراءات الدعوى.

وعليه فالصلح جوازي، حيث يمكن للخصوم التصالح بينهما تلقائيا أو بسعي من القاضي، وفي هذه المرحلة يبرز الدور الإيجابي للقاضي من خلال المساعي التي يقوم بها من أجل الصلح بين طرفي النزاع عن طريق توضيح وجهة نظر كل طرف للطرف الأخرومحاولة الوصول إلى نقاط اتفاق بكل الطرق الممكنة في إطار القانون، فلا تقتصر مهمته على مجرد انتظار ما يتوصل إليه الأطراف وتكريسه في محضر.[2]

وإذا توصل الخصوم إلى الصلح يثبت ذلك في محضر يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين ضبط، ويعد هذا المحضر سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة ضبط المحكمة حسب المادة 992 وكذلك لمادة 993 وهو ما أدكته المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي عددت السندات التنفيذية واعتبار محضر الصلح سندا تنفيذيا دلالة على المكانة التي يحظى بها إجراء الصلح وعن توجه حقيقي نحو إرسائه كطريق بديل لحل

[1] زكري فوزية، إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص62.

[2] زكري فوزية، المرجع السابق، ص64.

النزاع يتساوى في أهميته مع الدعوى القضائية، إذ يتمتع محضر الصلح بنفس القيمة القانونية للحكم القضائي.[1]

دور القاضي المقرر في جمع الأدلة

يلعب القاضي المقرر دورا أساسيا في عملية البحث والتحري عن الأدلة في مادة المنازعة الإدارية ويكون تدخله ضروريا، فوجود الإدارة يخلق انعدام التوازن بين طرفي الدعوى، فغالبا ما يفتقد الفرد العادي إلى أدلة، بينما تكون الإدارة حائزة على جميع الأدلة التي تؤكد مزاعمها، لذا يكون للقاضي الإداري الحق في استعمال وسائل التحقيق التي خولها القانون إياها والمنصوص عليها في المواد من 885 إلى المادة 866 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمتمثلة أساسا في الاستعانة بالخبراء وسماع الشهود وكذا الانتقال إلى المعاينة ومضاهاة الخطوط والتي كلها تصبوا إلى إزالة الغموض واللبس وكشف الحقيقة في سياق تكوين القاضي اقتناعه الشخصي.

تبادل المذكرات وتوجيه العرائض في الخصومة:

نصت المادة 838[2] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على كيفية تبليغ العريضة الافتتاحية عن طريق المحضر القضائي، ويتم تبليغ المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر الذي يحدد أجال الرد للأطراف أي أنه من يسير تبادل العرائض والوثائق.

وقد نصت المادة 24 [3]من نفس القانون على ما يلي:" يسهر القاضي على حسن سير الخصومة، ويمنح الآجال ويتخذ ما يراه لازما من إجراءات، ومن ثمة فإن القاضي

---

[1] المرجع نفسه، نفس الصفحة .

[2] المادة 838 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 47.

[3] المادة 24 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 47.

المقرر إنما يتولى الإشراف على توجيه تبليغ العرائض وتبادل مذكرات الأطراف وردودهم، والتي تقوم بها عمليا كتابة الضبط.

كما يظهر دور وسلطة القاضي المقرر من خلال تحديد الأجل الذي يمنح الخصوم لإيداع جوابهم بعد تبليغهم بمذكرة الخصوم مراعيا ظروف القضية حسبما ورد في الفقرة الثانية من نص المادة 844 كما أشارت الفقرة الثالثة من المادة 840 من ذات القانون على أن:" الأجل الممنوح من قبل القاضي المقرر إذا لم يتم احترامه يمكن لهذا الأخير اختتام التحقيق دون إشعار مسبق وأية مذكرة واردة بعد اختتام التحقيق تكون عديمة الأثر في الدعوى.

- **مهمة القاضي في طلب وثائق الدعوى :**

جاء في الفقرة الثانية من المادة 844 السابقة لذكر من نفس القانون السالف أنه: " يجوز للقاضي أن يطلب من الخصوم كل مستند أو وثيقة تفيد في فض النزاع".[1]

ويظهر بشكل واضح من خلال هذه الصلاحية الدور الإيجابي الذي يلعبه القاضي الإداري في مجال الإثبات في الدعاوى المرفوعة أمامه بتوجيه أوامر للإدارة من أجل تمكينه من أي وثيقة أو مستند يكون منتجا في الدعوى المرفوعة أمامه.[2]

وقد جاءت المادة 73 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3] التي أجازت للقاضي بناءا على طلب أحد الأطراف باستخراج أو إحضار أية وثيقة محجوزة لدى الغير حتى ولو لم يكن الخصم الذي طلب هذه الوثيقة طرفا فيها، وذلك حرصا على إلمام المحكمة واطلاعها على جميع الوثائق التي من شأنها أن تشكل دليلا في الدعوى، وقد بينت المادة

---

[1] الفقرة الثانية من المادة 844 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 47.

[2] زكري فوزية، إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص66.

[3] المادة 73 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 47.

74 [1]كيفية تقديم الطلب والفصل فيه وذلك عن طريق تقديم طلب بسيط يقوم القاضي بالفصل فيه بأمر معجل النفاذ.

تحضيرالتقرير المكتوب:

يتوج عمل القاضي المقرر بإعداد تقرير مكتوب، كما تنص المادة 884 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، "بعد تلاوة القاضي المقرر للتقرير المعد حول القضية ويجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية..."، وهو ما يظهر أيضا من نص المادة 897[2]من نفس القانون:"يحيل القاضي المقرر وجوبا ملف القضية مرفقا بالتقرير والوثائق الملحق به إلى محافظ الدولة".

ثم بعد ذلك يقوم بإرسال الملف الذي يكون قد سهر على إعداده إلى محافظ الدولة لكي يقدم هذا الأخير التماساته، ويكتسي كتابة هذا التقرير أهمية وقيمة قانونية لما يحتويه من معلومات تساعد قاضي الموضوع على إجلاء وفهم التناقضات والغموض الذي قد تتضمنه وقائع المنازعة، وبذلك يكون على القاضي المقرر تلاوته في جلسة الحكم، الذي يعد جرد تحليلي وتفصيلي لجميع عناصر الملف في القضية، كما يتضمن جميع الإشكالات التي اعترضته أثناء تأدية مهامه.

الفرع الثاني: محافظ الدولة

يبدأ دور محافظ الدولة في التحقيق الإداري بعد أن يرسل له القاضي المقرر ملف القضية مرفقا بتقريره، وبعد تسلمه لهذا الملف يقوم بدراسته ليقدم هو لأخر تقريرا في شأنه

[1] تنص المادة 74 من القانون رقم 09/08 على:" يقدم في الجلسة الطلب المشار إليه في المادة 73 أعلاه، في شكل عريضة تبلغ للخصوم، يفصل القاضي في الطلب بأمر معل النفاذ بموجب النسخة الأصلية للأمر".

[2]المادة 897 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 47.

في أجل لا يتعدى شهرا واحدا منذ تاريخ تسلمه ملف القضية، بحيث يعيد الملف إلى القاضي المقرر بمجرد انقضاء الآجال المذكورة سواء قدم طلباته أم لم يقدمها [1]

ولم يحدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية كيفية وشروط تعيين محافظ الدولة، إلا أنه على اعتبار أن محافظ الدولة قاض فيتم تعيينه بنفس طريقة تعيين القضاة، وذلك بموجب مرسوم رئاسي، وبالرجوع إلى القانون 02/98 [2]المتعلق بتنظيم المحاكم الإدارية أشارت المادة الخامسة منه إلى تعيين محافظي دولة مساعدين وتتبع نفس طريقة التعيين أي بموجب مرسوم، وعليه نجد مستوى كل محكمة إدارية محافظ دولة يتولى مهام النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين.[3]

ويتم تبليغ محافظ الدولة لتقديم التماساته المكتوبة بالرجوع لنص المادة 846 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في حالتين:

الحالة الأولى: عندما يقتضي الفصل في النزاع إجراء التحقيق بواسطة الخبرة أو سماع الشهود، أو غير ذلك من التدابير المتاحة في التحقيق.

الحالة الثانية: عندما تكون القضية مهيأة للفصل فيها.[4]

وبخصوص دور محافظ الدولة فقد نصت المادة 897 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[5] بأن يحال الملف إليه عن طريق القاضي المقرر بغرض تقرير في أجل شهر من تاريخ الاستلام، وعليه أن يعيد له الملف خلال هذا الأجل، ويتضمن تقرير محافظ الدولة حسب القانون عرضا عن الوقائع والقانون والأوجه المشارة، وكذلك رأيه حول كل

---

[1] كميني خميسة، إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص68.

[2] القانون 02/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية، جريدة رسمية رق 37، صادرة في 21 جوان 1998.

[3] سارة شينون، التحقيق في المنازعات الإدارية في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص19.

[4] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[5] المادة 897 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 47.

مسألة مطروحة والحلول المقترحة للفصل في النزاع، ويختتمه بطلبات محددة وهو ما ورد بنص المادة 898 من نفس القانون.[1]

كما نص المادة 899 على أن:" محافظ الدولة يقدم خلال الجلسة ملاحظات شفوية قبل غلق باب المرافعات، على أن تتم الإشارة بإيجاز إلى التماسات المحافظ وملاحظاته في أحكام المحكمة الإدارية وهو ما نوهت عليه المادة 900 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وفيما يخص دور محافظ الدولة ومساعدوه على مستوى مجلس الدولة فهو ذات الدور الذي يمارس المحافظ على مستوى المحكمة الإدارية، فهو يقدم التماساته بعد إحالة الملف عليه ذلك أن المادة 915 أحالتنا للمواد من 838 إلى 873، ومع ذلك يضل محافظ الدولة على مستوى مجلس الدولة يمارس دورا لا نجد له مثيل على مستوى المحكمة الإداري ويتعلق الأمر بالدور الاستشاري لمجلس الدولة طبقا لنص المادة 12 من القانون العضوي 98-01[2] والمرسوم التنفيذي 98-216[3] المحدد لأشكال الإجراءات وكيفياتها في المجال الاستشاري حيث تثبت العضوية لمحافظ الدولة على مستوى الجمعية العامة أو اللجنة الدائمة.[4]

---

[1] المادة 898 من قانون القانون رقم09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية جريدة رسمية عدد 47.

[2] المادة 12 من القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيم عمله جريدة رسمية عدد 37، صادرة بتاريخ 21 جوان 1998.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 216/98 المؤرخ في 29 أوت 1998 يحدد أشكال الإجراءات وكيفيتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة.

[4] كميني، خميسة، إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص72.

الفصل الثاني

تمهيد:

تعد مراحل التحقيق في مادة المنازعات الإدارية من أصعب المراحل التي يمر بها القاضي الإداري نظرا لحساسيتها وصعوبة الحصول على الدليل، وقد ينعدم في بعض القضايا لذلك خول له القانون استعمال سلطته التقديرية عن طريق تكوين اقتناعه الشخصي واستعمال مختلف أدلة الإثبات التي يراها مناسبة، وفي حالة تعذر وجود الدليل المباشر وغير المباشر فإنه يلجأ إلى الوسائل العلمية الحديثة.

وتنقسم أدلة الإثبات من حيث دلالتها على المراد إثباته إلى أدلة مباشرة وأخرى غير مباشرة، فالأدلة المباشرة هي التي تنصب دلالتها مباشرة على الواقعة المراد إثباتها، أما الأدلة غير المباشرة فهي التي تنصب دلالتها على الواقعة، لكن نستخلص بطريق الاستخلاص والاستنباط.

المبحث الأول: إجراءات سير التحقيق في المنازعات الإدارية

تتم إجراءات سير الدعوى الإدارية بمجموعة من القواعد والإجراءات والشكليات القانونية التي يجب التقيد بها عند ممارسة حق الدعوى الإدارية، وترفع الدعوى القضائية الإدارية بموجب عريضة كتابية تحتوي على مجموعة من البيانات والوثائق والمستندات المطلوبة قانونا بمجرد تقييد العريضة في سجل كتابة الضبط، وبعدها تبدأ عملية تهيئة القضية من خلال تعيين تشكيلة الحكم والقاضي المقرر، وتجرى عملية التحقيق على أساس الوسائل القانونية المطروحة في الدعوى الإدارية، غير أنه في سير الدعوى الإدارية قد تعرض إلى المسائل التي تؤثر في سيرها.

المطلب الأول: مرحلة افتتاح واختتام التحقيق في المنازعات الإدارية

الدعوى الإدارية هي الأداة الفنية التي حددها قانون الإجراءات المدنية والإدارية متى توفرت الشروط لكي ينظر في ادعائه القانوني أمام القضاء الإداري، ولكن يجب حتى تكون الدعوى مقبولة السماع أن تكون صالحة للنظر فيها من قبل القضاء الإداري، أن تستوفي جملة من الشروط العامة التي حددها المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 08-09[1] والمتمثلة في الشروط الخاصة بأطراف الدعوى الإدارية، وهي عبارة عن شروط متعلقة برفع الدعوى.

ويعد التحقيق في الدعوى الإدارية أهم مرحلة فيها، حيث يتمتع القاضي الإداري بسلطات واسعة إيجابية، وخاصة للقاضي المقرر باعتباره أمينا على الدعوى الإدارية، حيث يحق اللجوء إلى اتخاذ كافة الإجراءات والوسائل القانونية التي من شأنها إظهار الحقيقة وكذلك بناءا على تكوين قناعته الشخصية، وعليه جاز للقاضي أن يتخذ ويأمر تلقائيا باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الجائزة قانونا.

الفرع الأول: مرحلة افتتاح التحقيق في المنازعات الإدارية

لأن الدعوى الإدارية هي حق الشخص والوسيلة القانونية في تحريك واستعمال سلطات القضاء المختص، وفي نطاق مجموعة القواعد القانونية الشكلية والإجرائية

[1] القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 47.

والموضوعية المقررة للمطالبة بالاعتراف بحق أو المطالبة بحماية حق أو مصلحة جوهرية نتيجة الاعتداء على هذا الحق أو هذه المصلحة بفعل الأعمال الإدارية غير المشروعة والضارة والمطالبة بإزالتها وإصلاح الأضرار الناجمة عنها، فإنه من حق أي شخص شعر بالتظلم أن يرفع دعوى إدارية للجهات المختصة.

وتعتبر عريضة افتتاح الدعوى الإدارية العنصر المحرك في الدعوى، إذ ترفع الدعوى الإدارية أمام المحكمة الإدارية بعريضة مكتوبة وموقعة ومؤرخة تودع لدى أمانة الضبط من قبل المدعي أو محاميه، ولذلك أوجب احترام القواعد الموضوعية مسبقا، والتي يتوقف عليها قبول العريضة، وبعدها تأتي مرحلة تهيئة القضية من خلال تعيين تشكيلة الحكم والمستشار وكذا توجيه تبادل العرائض والمذكرات.[1]

ويجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى طبقا للمادة 816[2] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من نفس القانون، كما يجب أن تتضمن العريضة على جملة من البيانات الشكلية الضرورية طبقا لما نصت عليه المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابق الإشارة إليها والتي تنص على ما يلي:" يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات الآتية:

1. الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى
2. اسم ولقب المدعي وموطنه
3. اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن له.
4. الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي
5. عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى

---

[1] إلياس جوادي، الإثبات القضائي في المنازعات الإدارية، أطروحة دكتوراه، دراسة مقارنة، جامعة بسكرة، 2014، ص193

[2] القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 47.

6. الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى[1]

إن الإجراءات المتبعة في المواد الإدارية تمتاز بطابعها التحقيقي الذي سبق وأن ذكرنا أنه يهدف إلى بلوغ الحقيقة وإعادة التوازن في المنازعة الإدارية التي تمتاز باختلال موازين القوى بين طرفيها، وغالبا ما تكون المستندات المقدمة كحجج في الدعاوى الإدارية كلها صادرة عن الإدارة نفسها، مما يفسر الحاجة إلى اللجوء إلى الإجراءات التحقيقية، وقد كرس مجلس الدولة الفرنسي مبدأ إلزامية التحقيق في الدعاوى الإدارية والاستثناء هو الإعفاء من إجراء التحقيق، وهو الاتجاه الذي كرسه المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال ما نصت عليه المادة 847 منه[2].

الأمر الذي يبين أن التحقيق في الدعوى الإدارية يتم مباشرة بعد تسجيل العريضة الافتتاحية باستثناء حالات الإعفاء من إجرائه، كما نجد المادة 844 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على أن التشكيلة التي تفصل في القضية تعين من قبل رئيس المحكمة الإدارية بمجرد قيد العريضة.[3]

وعلى رئيس تشكيلة الحكم تعيين المستشار المقرر مباشرة لأنه هو من يسهر على تبادل المذكرات والعرائض وتبليغ النسخ من الوثائق ومباشرة كل الإجراءات التحقيقية.

وبما أن المستشار المقرر هو الساهر على حسن سير القضية الموكلة إليه فهو الذي يلزم بمباشرة التحقيق إلا في حالة ما إذا كانت الدعوى مهيأة للفصل، وبالتالي معفية من التحقيق لكون حلها مؤكد من خلال عريضتها الافتتاحية.[4]

الفرع الثاني:اختتام التحقيق في المنازعات الإدارية

---

[1] إلياس جوادي، المرجع السابق، ص194.

[2] سابق حفيظة، الخصومة في المادة الإدارية أمام المحاكم الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص60.

[3] المرجع نفسه، ص61.

[4] إلياس جوادي، الإثبات القضائي في المنازعات الإدارية دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص196.

ينتهي التحقيق عندما تكون القضية مهيأة للفصل فيها، وبذلك يحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن، ويبلغ هذا الأمر إلى جميع الخصوم بموجب رسالة مضمونة مع إشعار الوصول بأي وسيلة أخرى في أجل 15 يوم قبل تاريخ الاختتام المحدد في ذات الأمر وذلك طبقا لمقتضيات المادة 852 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

وطبقا لنفس المادة أي852 والمادة 853 وكذلك المادة 854 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن اختتام إجراءات التحقيق يتم بثلاث طرق هي:

1. عند قيد العريضة الافتتاحية :

جاء في الفقرة الأخيرة من نص المادة 844 ما يلي:"يجوز لرئيس تشكيلة الحكم عندما تقتضي ظروف القضية أن يحدد فور تسجيل العريضة تاريخ اختتام التحقيق، وعليه أن يعلم الخصوم بذلك عن طريق أمانة الضبط.

ولم توضح المادة طبيعة هذا الإجراء، لكنه من المنطقي أن يكون عن طريق أمر، أما المقصود بظروف القضية فهي درجة تعقيدها والاستعجال للبقاء في حدود الآجال المعقولة.

2. بموجب أمر:

وهو ما تنص عليه المادة 852 السابقة الذكر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث إذا كانت القضية مهيأة للفصل يقوم رئيس تشكيلة الحكم بتحديد تاريخ انتهاء التحقيق وذلك بموجب أمر قضائي غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن، أي أن رئيس تشكيلة الحكم يتابع إجراءات التحقيق ويقدر مدى كفايتها.

[1] المرجع نفسه، ص197.

في حين تطرقت نفس المادة في فقرتها الثانية على ضرورة أن يتم تبليغ الأمر المتضمن تاريخ اختتام التحقيق إلى الأطراف بموجب مضمونه الوصول مع إشعار بالاستلام خمسة عشر يوم على الأقل قبل تاريخ الاختتام.[1]

3. بقوة القانون:

تنص المادة 853 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي:" إذا لم يصدر رئيس تشكيلة الحكم الأمر باختتام التحقيق، يعتبر التحقيق منتهيا ثلاثة أيام قبل تاريخ الجلسة المحددة، و هذه الطريقة الثانية هي الأكثر إتباعا في مجالسنا، وذلك ما عايناه أثناء التدريب الميداني على مستوى مجلس قضاء سطيف.[2]

المطلب الثاني: تمديد التحقيق وإعادة مباشرته

يعتدي القانون بتمديد التحقيق كإجراء يتخذ في الحالات المنصوص عليها قانونا والتي سنتعرف عليها من خلال الفرع الأول، غير أن هناك عوارض تعترض مرحلة التحقيق تعيق سيره وتتمل أساس في النقاط التي سيتم التطرق إليها من خلال الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول: مرحلة تمديد التحقيق وإعادة السير فيه

1. تمديد التحقيق:

يتم تمديد التحقيق في حالة ما إذا تم تحديد تاريخ اختتام وتم تبليغ أمر الاختتام، ولكن قبل حلوله تم تقديم طلبات أو أوجه جديدة.

[1] إلياس جوادي، المرجع السابق، ص198 ، 199.

[2] فوزية زكري، إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص 81.

هنا لتشكيلة الحكم إصدار أمر بتمديد التحقيق يكون من شأن هذا الأمر جعل أمر اختتام التحقيق السابق عديم الأثر، وذلك طبقا لنص المادة 854 في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

2. إعادة السير في التحقيق:

على عكس تمديد التحقيق فإن إعادة السير في التحقيق تتم بعد أن يتم اختتام التحقيق فعليا وذلك وفق طريقتين هما:

أ. بموجب حكم:

المقصود بالحكم هو قرار الغرفة الإدارية أو المحكمة الإدارية، أي أن المادة 856 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] فتحت المجال أمام تشكيلة الحكم إذا وصل الملف عندها من أجل الفصل ورأت أن هناك نقص في التحقيق الذي تم أو أن هناك جدوى أو منفعة من إجراء تحقيق تكميلي أن تحكم بذلك.

ب. بأمر من رئيس تشكيلة الحكم :

حسب ما نصت المادة 855 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3] فإن لرئيس تشكيلة الحكم أن يقرر ذلك في حالة الضرورة وبموجب أمر غير مسبب وغير قابل لأي طعن.

ولم تحدد هذه المادة ما هي حالة الضرورة وتركت تقديرها للسلطة التقديرية للقاضي الذي له إصدار أمر بإعادة السير في التحقيق، ويكون غير مسبب أو غير قابل للطعن.

---

[1] فوزية زكري، المرجع السابق، ص82.

[2] المادة 856 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 47

[3] تنص المادة 855 من القانون رقم 09/08 على :"يجوز لرئيس تشكيلة الحكم في حالة الضرورة أن يقرر إعادة السير في التحقيق بموجب أمر غير مسبب وغير قابل لأي طعن".

كما ألزمت الفقرة الموالية من نفس المادة رئيس تشكيلة الحكم المصدر لهذا الأمر أن يقوم بتبليغ الأطراف بأمر إعادة السير في التحقيق بنفس الشروط وإجراءات التبليغ أمر اختتام التحقيق التي سبق وذكرناها في هذه الدراسة.[1]

ويترتب عن إعادة السير في التحقيق أو تمديده كما سبق وذكرنا في المادة 854 التي قضت بأن المذكرات الواردة بعد اختتام التحقيق لا تبلغ للأطراف وتقوم تشكيلة الحكم بصرف النظر عليها، ولكن إذا تم تمديد التحقيق أو إعادة السير فإن المادة 857[2] تقتضي بتبليغ المذكرات المقدمة من قبل الخصوم خلال الفترة الممتدة من اختتام التحقيق إلى غاية إعادة السير فيه أو تمديده وبطبيعة الحال تكون تشكيلة الحكم ملزمة بالنظر والفصل فيها.

الفرع الثاني: عوارض التحقيق

عوارض التحقيق هي كل العقبات التي قد تصادف إجراءات التحقيق والتي قد تؤدي إلى توقيف المسار العادي للتحقيق أو تعديله أو حتى إنهائه.

ولقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على عوارض التحقيق في المواد 866 إلى 869 وهي كالتالي:

1. الطلب المقابل:

الدفع هو وسيلة دفاعية بحتة يرمي بها المدعى عليه إلى مجرد رفض طلبات المدعى أو تأخير الفصل فيها، أما الطلب المقابل هو وسيلة دفاع وهجوم يهاجم به المدعى عليه ويطالب حقا بعرضه على القضاء ويطلب الحكم به على المدعي، تسمى أيضا دعاوى المدعى عليه يستعملها هذا الأخير ردا على الدعوى المقامة ضده من طرف المدعي، وهي وسيلة هجومية تؤدي إلى تغيير محل الخصومة، حيث لا يكتفي المدعى عليه بمجرد رفض

[1] فوزية زكري، إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص 84.

[2] المادة 857 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 47.

طلب المدعي، بل يثير دعوى أخرى لأنها تتضمن وقائع دعوى جديدة يطلب فيها الحكم لصالحه في مواجهة المدعي مما يؤدي إلى قلب أدوار الخصوم.[1]

هذا ويشترط القانون في الطلب المقابل شرطا وحيدا هو أن يكون مرتبطا بالطلب الأصلي طبقا لمقتضيات المادة 867 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، وفي حالة عدم قبول الطلب الأصلي يترتب عدم قبول الطلب المقابل وفقا لما جاءت به أحكام المادة 868 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[3]

2. التدخل:

والتدخل هو الانضمام إلى القضية ممن لم يكن طرفا فيها أثناء قيد الدعوى، ويكون التدخل في الدعوى اختياريا أو وجوبيا، الاختياري يتم بموجب طلب من الغير أثناء سير الخصومة فيصبح طرفا فيها بإرادته واختياره، وأما وجوبيا فيتم رغما عن إرادة الغير الذي يصبح طرفا في الخصومة بناءا على رغبة أحد الخصوم الأصليين فيها أو على أمر من المحكمة.

وتنص المادة 869 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على تطبيق أحكام المواد المتعلقة بالتدخل في الخصومة الواردة في المواد 194 إلى غاية المادة 204 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[4]

ويتخذ تدخل الغير شكلين:

أ. التدخل الهجومي أو الأصلي:

---

[1] كميني خميسة، إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص 74.

[2] المادة 867 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 47.

[3] المادة 868 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 47.

[4] كميني خميسة، إجراءات التحقيق يف المنازعات الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص76

هو الذي يدعي فيه المتدخل بحق ذاتي، ويطالب الحكم له به لنفسه في مواجهة أطراف الخصومة الأصليين، ويتدخل الغير في هذه الصورة من تلقاء نفسه ليثبت حقه أو مركزه القانوني أو حقا يتهم في مواجهة الخصوم الأصليين.[1]

التدخل الفرعي أو الانضمامي:

يقتصر تدخل الغير هنا على الانضمام إلى أحد الخصوم، فهو لا يطلب حقا أو مركزا قانونيا، وإنما ينظم إلى أحد الأطراف في الدعوى لمراقبة سير الإجراءات فيها وضمان سلامتها، وإما لدعم موقف الخصم الذي انضم إليه والاشتراك معه في مجابهة دعوى المدعي أو في اتقاء دفوع المدعي عليه، ولا يحل المتدخل انضماما محل المنضم إليه، وإنما هو في مركز تابع له ولا يطلب حقا ذاتيا، كما لا يرفع دعوى إلى القضاء ولا يقدم طلبا عارضا يغير فيه موضوع الخصومة.[2]

ولقد جاء في المادة 194 والمادة 195 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ثلاث شروط لا بد من توافرها لقبول التدخل في الخصومة تتمثل في:

- أن يكون التدخل في الخصومة أمام أول درجة وأمام جهة استئناف، ولا يقبل أمام جهة النقض وجهة الإحالة بعض النقض إلا إذا تضمن قرار الإحالة خلاف ذلك.
- أن يكون المتدخل مرتبطا ارتباطا كافيا بادعاءات الخصوم
- أن يتوفر لدى المتدخل في الخصام عنصر الصفة وعنصر المصلحة.

المبحث الثاني: وسائل التحقيق ودور القاضي في المنازعة الإدارية

تتمثل وسائل الإثبات في المواد الإدارية في الحجج والبراهين التي يستعين بها كلا من المتقاضين والقاضي في إثبات الدعوى، وبما أن مبادرة القاضي الإداري وسلطاته

---

[1] المرجع نفسه، ص 79

[2] كميني خميسة، المرجع السابق، ص70.

التحقيقية في مجال الإثبات في المواد الإدارية ناشئة عن الطبيعة التحقيقية للإجراءات القضائية، فالقاضي الإداري هو من يقوم بتسيير الدعوى الإدارية على خلاف الدور الذي يقوم به القاضي العادي الذي يغلب على دوره في المنازعة الصفة السلبية، فلا يتدخل فيها إلا لحسم النزاع، ومن ثم فإن القاضي هو من يوجه إجراءات التحقيق في المنازعات المعروضة عليه.

وبما أن المشرع لم يحدد طرقا ملزمة للإثبات في المنازعات ولم يحدد قيمة كل منهافإن للقاضي الإداري الحرية في الأخذ بهذه الطرق من عدمها، والجدير بالذكر في هذا الصدد بأن وسائل الإثبات في الدعاوى الإدارية في القانون الجزائري تخضع للقواعد العامة في القانون المدني بالقدر الذي يتلاءم مع طبيعة الإثبات الدعاوى الإدارية.

المطلب الأول: وسائل التحقيق

إن طرق الإثبات المباشرة التي تنصب على الواقعة المراد إثباتها كما تعتبر الوسائل التي يكون القاضي اعتقاده فيها بملامسته بصورة مباشرة للوقائع.

ولمعرفة الوسائل المباشرة للإثبات في المنازعات الإدارية، تستوجب الدراسة التطرق كل من الكتابة والمعاينة والانتقال إلى الأماكن وكذلك الخبرة وشهادة الشهود، في حين لمعرفة التدابير الأخرى التي يستعملها القاضي الإداري للفصل في المنازعات الإدارية يتوجب التطرق إلى كل من الاستجواب واليمين والقرائن القانونية والإقرار بنوعيه.

الفرع الأول:وسائل التحقيق المباشرة والتدابير الأخرى

أولا: وسائل التحقيق المباشرة

1. سماع الشهود:

الشهادة هي إخبار الإنسان في مجلس القضاء بحق غيره على غيره وباعتبار الشهادة إخبار فهي تحتمل الصدق أو الكذب، ولكن يقوى احتمال الصدق فيها ألن الشاهد يحلفعلى صدق ما يقوله.

أو هي وسيلة من وسائل التحقيق التي تعتمد على الشاهد، أو هي إخبار الشخص أمام القضاء الإداري بواقعة حدثت من غيره، ويترتب عليها حق لغيره وتتميز بأنها تتعلق بسماع أقوال ورواية وقائع في مواجهة أصحاب الشأن بهدف الوصول غلى الحقيقة، وإيضاح ما يمكن أن يكون من غموض في المستندات والأوراق المقدمة والواردة في الملف الإداري للقضية. [1]

والأصل في الشهادة أن تكون مباشرة، أي أن الشاهد يدلي بها ويشهد بما رآه أو سمعه مباشرة، كما يمكن أن تكون غير مباشرة، كما أنه قد تقدم الشهادة شفاهة ولا مانع من الإدلاء بها كتابة.

وتتضمن الشهادة مجموعة من الخصائص هي:[2]

- الشهادة حجة مقنعة وملزمة للقاضي .
- الشهادة حجة غير قاطعة فيمكن نفيها بشهادة أخرى أو بأي طريق آخر من طرق الإثبات.
- الشهادة حجة متعدية أي ما يثبت عن طريقها يعتبر ثابتا بالنسبة للكافة.
- الشهادة دليل مقيد لا يجوز الإثبات به إلا في حالات معينة، فال يقبل الإثبات بها فيما يوجب القانون إثباته بالكتابة.

بالنسبة للقضاء الإداري الجزائري سواء على مستوى الغرف الإدارية بالمجالس القضائية "المحاكم الإدارية" أو على مستوى مجلس الدولة يجوز الأمر بالتحقيق حولالوقائعالتي تكون من طبيعتها قابلة للإثبات بشهادة الشهود ،وللهيئة القضائية الإداريةتأمر به سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الخصوم ويمكن لهذا الأمر أن يكون شفوي أو بموجب قرار قبل الفصل في أصل الحق، ويتم تحديد

[1] صالح إبراهيمي، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، مذكرة ماجيستير، الجزائر، 1992، ص 59.

[2] صالح إبراهيمي، المرجع السابق، ص61.

الوقائع المراد التحقيق فيها ويوم وساعة الجلسة المحددة لإجرائه وهذا طبقا لنص المادة 151 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3.المعاينة والانتقال إلى الأماكن

المعاينة لغة : هي من عاين معاينة أي رآه بعينه وشاهدته عيانا ومعاينة، ولم أشك في رؤيتي إياه، ويكاد يجمع الفقه على أن المعاينة هي مشاهدة المحكمة بنفسها محل النزاع.

أما اصطلاحا فالمعاينة هي: مشاهدة المحكمة بنفسها لمحل النزاع على الطبيعة، حتى تتمكن من فهم واقعي صحيح للقضية المعروضة عليها ليساعدها على الفصل فيها، إذا لم تجد في أوراق الدعوى ما يكفي لذلك، فالمحكمة هي التي تعاين وترى الواقعة محل المعاينة رأي العين.[1]

ويعد الانتقال للمعاينة عمل هام من أعمال التحقيق، يتم بقصد جمع الأدلة وفحصها وإجلاء غوامض المنازعة الإدارية ودوافعها، وهو يعني أن ينتقل المحقق من مقر عمله إلى مكان أخر لإجراء عمل من أعمال التحقيق، فالانتقال إذن قد يتم بهدف إجراء معاينة أو بهدف القيام بعمل أخر كالتفتيش والضبط أو سماع أقوال شاهد في بعض الأحوال.

المعاينة كأصل عام تتم دون الاستعانة بخبراء فنيين، إذا ما قررت المحكمة المعاينة بنفسها مباشرة لتكوين قناة القاضي، كما أجاز المشرع الجزائري للمحكمة أو قضاتها المنتدبين أثناء إجراء المعاينة الاستعانة بالخبرة الفنية أو سماع أيا من الأشخاص اللذين أجريت المعاينة في حضورهم أو الحضور بأنفسهم.[2]

3. التكليف بتقديم الوثائق

[1] وهيبة بلباقي، الإثبات في المنازعات الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجيستير، تلمسان، 2010 ص 71.

[2] وهيبة بلباقي، المرجع السابق، ص 72.

نصت المادة 844 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] على هذه الوسيلة على أنها:" ....ويجوز أن يطلب من الخصوم كل مستند أو أي وثيقة تفيد في فض النزاع"، وعليه فالفقرة مكنت القاضي الإداري تقديم طلب لكل أطراف القضية بما فيها السلطة الإدارية من أجل تقديم كل التفسيرات والوثائق التي يراها ضرورية، والتي من شأنها أن تساعده في الفصل في القضية المطروحة خلال أجل يتم تحديده من قبله.[2]

ثانيا: التدابير الأخرى

1. الإقرار

الإقرار هو اعتراف المقر بحق مشروع على نفسه وإقرار الشخص بما يدعيه خصمه يحسم النزاع في شأنه ويجعله في غير حاجة الى الإثبات، ولهذا فهو ليس دليلا بمعنى الكلمة وإنما هو اعتراف يصدر من شخص ، يترتب عليه إعفاء المدعي من إقامة الدليلعلى ما يدعيه، ويشترط في المقر أهلية التصرف في الحق المقر به، وأن يكون رضاه غير مشوب بعيب من العيوب ولا يشترط القانون شكل خاص للإقرار فيصح أن يكون شفوياوقد تتضمنه ورقة مكتوبة وقد يكون الإقرار صريحا،كما يمكن أن يكون ضمنيا يستفاد من تصرفات أو أقوال الخصم.[3]

وهو نوع من الشهادة لأن الشخص يقر بواقعة منتجة لأثر قانوني على عاتقه، أي أنه شهد على نفسه بأن ما يدعيه صاحب الحق هو صحيح، وهكذا يتضح أن الإقرار يكون من شخص بقصد أن يجعل حقا ثابتا في ذمته للأخر، سواء كان هذا الحق محل منازعة بينهما أو لم يكن، وعليه يمكننا القول بأن الإقرار هو اعتراف الخصم في الدعوى الإدارية أثناء النظر.

[1] المادة 844 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 47.

[2] بوزيان سعاد، طرق الإثبات في المنازعات الإدارية، مذكرة ماجيستير، جامعة بسكرة، 2011، ص 47.

[3] فوزية زكري، إجراءات التحقيق في المنازعات لإدارية، مرجع سبق ذكره، ص 84.

2. اليمين

اليمين هي إشهاد الله عز وجل على قول الحق مع الشعور بهيبة المحلوف به والخوف من بطشه وعقابه، وهي وسيلة من وسائل الإثبات التي يستند إليها القاضي في إصدار حكمه في النزاع المعروض عليه، وإنهائه من بين الأطراف المتخاصمين كما أنها وسيلة داخلية ذاتية تعتمد على الضمير والعقيدة وتوصل إلى حقيقة الأمر.

وفي الأنظمة الوضعية اليمين هي الحلق بالله العظيم، التي يؤديها خصم أما القضاء بناءا على طلب الخصم الأخر أو بطلب من المحكمة على وجود أو عدم وجود واقعة متنازع عليها، وذلك لانعدام الدليل في الدعوى أو عدم كفايته.

3. القرائن

تعتبر القرائن من أهم وسائل الإثبات التي يلجأ إليها القاضي الإداري، خاصة ليستخلص من الوقائع المسماة قرائن قضائية، ويستند إليها القاضي الإداري في إصدار حكمه أو يؤيد بها ما لديه من أدلة، وهذا متفق عليه بين كافة فروع القانون، وعليه فقد عرفها المشرع الفرنسي بصفة عامة في المادة 1349 من القانون المدني الفرنسي على أنها:" النتائج التي يستخلصها القانون والقاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة، أما المشرع الجزائري فلم يعطي لها تعريفا واضحا، غير أنه ذكرها في المادة 337[1] من القانون المدني على أنها:" تعني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص بخلاف ذلك".[2]

4. الاستجواب

يعتبر الاستجواب من بين وسائل التحقيق التي يعتمد عليها القاضي الإداري، والتي لاحظناها من خلال تطبيقات القضاء،وهذاالمفهوم كان قد نظمت أحكامه المواد من 98 إلى 107 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولم نجد تعريفا محددا لذلك المفهوم في صلب

[1] المادة 337 من القانون رقم 07-05 المؤرخ في13 مايو سنة 2007 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[2] الكرية محمد، الإثبات بالقرائن القانونية في المواد المدنية، مذكرة ماجيستير، جامعة الجزائر، 1998، ص 42.

المواد، إلا أن فقهاء القانون اجتهدوا في تحديد ماهية هذا المفهوم،وعليه يمكن التطرق لتعريفه بأنه:

استدعاء أحد الخصوم أمام القضاء لسؤاله عن وقائع معينة بغية الحصول على اعترافه أو إقراره إزاءها، وربما تمكين القاضي من استخلاص قرائن الإثبات وعليه فهو أهم طرف في التحقيق.

وهو من بين وسائل التحقيق التي يعتمد عليها القاضي الإداري، والتي لاحظناها من خلال تطبيقات القضاء، وهذا المفهوم نظمت أحكامه المواد من 98 إلى غاية 107 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولم نجد تعريفا محددا لذلك المفهوم في صلب المواد، غير أن فقهاء القانون اجتهدوا في تحديد مفهومه كما سبق وذكرنا في التعرف أعلاه.

وقد جاء في المواد من 98 إلى 107 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن القاضي يقوم بإحضار الخصوم أو أحدهما شخصيا أو بصفة إلزامية انفرادية حسب ما تقتضيه ظروف القضية ويقوم بتوجيه الأسئلة ثم يطلب من المستجوب توضيح النقاط والمسائل المتعلقة بالموضوع.

ويتوجب أن تكون الإجابات والتوضيحات في الجلسة نفسها، وتدون الأسئلة والأجوبة بدقة بمحضر الجلسة، ويوقع عليه من طرف القاضي وأمين الضبط والخصوم وفي حالة رفض التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر ويبين بالإضافة تاريخ وساعة ومكان التحرير و بعد تلاوة المحضر من طرف أمين الضبط.[1]

1. القرينة القضائية:

القرائن القضائية هي استنباط واقعة غير ثابتة، أي أنه يتم الاستناد إلى أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول، كما تعرف أيضا على أنها النتائج التي يستخلصها القاضي أو القانون من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة، وهي استنباط القاضي لأمر غير ثابت من أمر

[1] الكرية محمد، المرجع السابق، ص44.

ثابت، أو هي علاقة منطقية يستنتجها القاضي بين واقعة معلومة وأخرى مجهولة يريد إثباتها.[1]

الفرع الثاني: وسائل التحقيق غير المباشرة والوسائل العلمية الحديثة

تعد طرق الإثبات غير المباشرة تلك التي تنصب على الواقعة أو التصرف مباشرة وتتمثل في القرائن اليمين والإقرار، أما الإثبات بالقرائن لا ينصب على الواقعة المراد إثباتها بالذات، بل على واقعة أخرى متصلة بها اتصالا وثيقا، أما فيما يخص كل من اليمين والإقرار فلا يعتبر طريقا مباشرا للإثبات، إذ هو وإن تناول الواقعة المراد إثباتها بالذات إلا أن صحتها لا تستخلص منه مباشرة بل عن طريق الاستنباط، فالإقرار لا يثبت صحة الواقعة مباشرة، بل هو يعفي الخصم من إثباتها فتصبح ثابتة بطريق غير مباشر.

أولا: وسائل التحقيق غير المباشرة

1. الإثبات بالخبرة

لم يعرف المشرع الجزائري الخبرة واكتفى بذكر الهدف منها من خلال المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أنه:" توضيح واقعة قانونية أو علمية محضة للقاضي" وفي المجال الفقهي تعددت التعريفات، فقد عرفت بأنها:" إجراء تحقيق واستشارة فنية تقوم بها المحكمة بقصد الحصول على معلومات ضرورية عن طريق أهل الاختصاص، وذلك للبث في كل المسائل التي تستلزم الفصل فيها أمورا علمية أو فنية لا تستطيع المحكمة الإلمام بها.[2]

وتعتبر الخبرة أحد الإجراءات الرئيسية للتحقيق الذي تأمر به المحكمة الإدارية، حيث يستعين القاضي بفنيين من ذوي الاختصاص، وتحدد لهم مهامهم أين يبدون ملاحظتهم

[1] المرجع نفسه، ص 45.

[2] فاطمة الزهراء غراب، الخبرة في المادة الإدارية، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، 2016، ص22.

وتقديراتهم الضرورية لمسائل المنازعات، كما أن تعيين الخبير هو من اختصاص القاضي ويباشر هذا الأخير التعيين إما من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الخصوم طبقا لما جاء في المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث أجازت المادة للقاضي تعيين خبير أو أكثر من نفس التخصص، أو حتى من تخصصات مختلفة.[1]

ويلزم الخبير كأصل عام خارج دائرة الاستثناءات والحالات الخاصة باستيفاء إجراء جوهري يتمثل في إخطار الخصوم بيوم وساعة ومكان إجراء الخبرة عن طريق محضر قضائي وهو ما نصت عليه المادة 135 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، حيث استقر قضاء المحكمة العليا وقضاء مجلس الدولة على اعتبار الإخطار بمثابة إجراء جوهري لا يستقيم أمر الخبرة إلا به.[3]

2. مضاهاة المخطوط

لا يمكن تصور دعوى مضاهاة الخطوط بشأن محرر رسمي، والمحرر العرفي حسب نص المادة 326 مكرر من القانون المدني فإنه:" يعتبر العقد غير رسمي بسبب عدم كفاءة أو أهلية الضابط العمومي أو انعدام الشكل كمحرر عرفي إذا كان موقعا من قبل الأطراف" ثم أضافت المادة 327 من نفس القانون أنه:" يعتبر العقد عرفي صادرا ممن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة أصبعه، ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه.

أما ورثته أو خلفه فلا يطلب منهم الإنكار، ويكفي أن يحلفوا يمينا بأنهم لا يعلمون أن الخط أو الإمضاء أو البصمة هو لمن تلقوا منه هذا الحق.[4]

وتتم المطالبة بإجراء مضاهاة الخطوط بطريقتين:

أ- بموجب طلب فرعي:

---

[1] المرجع نفسه، ص 23

[2] تنص المادة 135 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على:" فيما عدا الحالات التي يستحيل فيها حضور الخصوم بسبب طبيعة الخبرة، يجب على الخبير إخطار الخصوم بيوم وساعة ومكان إجرائها عن طريق محضر قضائي".

[3] تسوح حمو، مفهوم الخبير، مجلة الموثق، العدد 9، 2003، ص 11.

[4] المرجع نفسه، ص12

عندما يكون النزاع مطروح أمام القضاء، وهنا يختص القاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية بالفصل في الطلب الفرعي لمضاهاة الخطوط المتعلقة بمحرر عرفي.

ب- دعوى أصلية

تقديم دعوى مضاهاة الخطوط للمحرر العرفي كدعوى أصلية أمام الجهة القضائية المختصة، وقد جاء الحكم المستحدث تبعا لسياق المصلحة المحتملة، وذلك للسماح للخصم الذي يحوز محررا عرفيا ويخشى أن يتنازعه خصمه مستقبلا حول حجية هذا المحرر بأنيرفع دعوى أصلية يثبت من خلالها أن المحرر الذي بيده صادر فعلا عن الشخص الذي حرره ووقعه.[1]

ثانيا: والوسائل العلمية الحديثة

تنص المادة 864 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:" عندما يؤمر بأحد تدابير التحقيق يجوز لتشكيلة الحكم أن تقرر إجراء تسجيل صوتي أو بصري لكل العمليات أو لجزء منها"، وهذه الوسائل يختص بها القاضي الإداري.

كما أنها تندرج في الملف كوثيقة، ويحتفظ بها كاتب الضبط ويبقى للخصوم حق الحصول عليها على نفقتهم، والحفاظ على قوة هذه الوسيلة يجب حفظها حتى لا تأثر بالزمن فيتغير الصوت أو الصورة المسجلة، وكان من المستحسن لو نص المشرع على طريقة حفظها عن طريق تحرير ما جاء فيها في محضر.[2]

1. البريد الالكتروني ورسائل الانترنت

---

[1] فاطمة الزهراء غراب، الخبرة في المادة الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص26

[2] معاشو عمار وعزاوي عبد الرحمن، تعدد مصادر القاعدة الإجرائية في المنازعة الإدارية في النظام الجزائري، دط، دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، 1999، ص65.

نظام البريد يعد من أهم مزايا الانترنت، ويعني ببساطة إرسال الرسائل عبر شبكة الاتصالات كالانترنت، ويمثل البريد الالكتروني جانبا هاما من التجارة الالكترونية، وتقوم فكرة البريد الالكتروني على تبادل الرسائل الإلكترونية والملفات والرسوم عن طريق إرسالها من المرسل إلى شخص أو أكثر وذلك باستعمال عنوان البريد الالكتروني للمرسل إليه بدلا من عنوان البريد التقليدي.[1]

والبريد الإلكتروني هو: "طريقة تسمح بتبادل الرسائل المكتوبة بين الأجهزة المتصلة بشبكة المعلومات"، بينما عرفه البعض الأخر بأنه:" مكنة التبادل الالكتروني غير المتزامن للرسائل بين أجهزة الحاسب الآلي".

يصعب التفكير في أي تقنية عصرية أحدثت منعطفا مهما في تاريخ الأفراد، وفي وقت قياسي قصير مثل ثورة شبكة الانترنت، ولا أحد يدري ما هو الحد الذي قد تتوقف عنده هذه الشبكة في عصر يكاد العلم فيه يتفق على أن الأمية لا تعد تعني الجهل بقواعد الكتابة والقراءة.

وعليه فإن إثبات التصرفات القانونية بالأدلة الالكترونية سيكون البديل للعصر للدليل الكتابي الورقي بالمفهوم العادي، كما ينص قانون الإثبات على حالات تخرج فيها عن قاعدة وجوب اشتراط الكتابة وبالتالي جواز إثباتها بجميع الوسائل، بما فيها البينة والقرينة والخبرة.الخ، وهنا يكون لرسالة البريد الالكتروني حجية في هذا النطاق، وهذه الحالات هي الاتفاق المسبق بين الأطراف و التصرفات القانونية التي لا تتجاوز النصاب القانوني.[2]

والرسائل الالكترونية تجري كتابتها وتوقيعها وإرسالها وحفظها في بيئة إلكترونية لا تتدخل الكتابة الورقية في إنجازها غلا في حالة الرغبة في تحويل الكتابة الإلكترونية إلى كتابة ورقية، يضاف إلى ذلك أن المادة المرسلة إلكترونيا كالرسالة والموقع عليها أيضا

[1] معاشو عمار وعزاوي عبد الرحمن، تعدد مصادر القاعدة الإجرائية في المنازعة الإدارية في النظام الجزائري، المرجع السابق، ص66.

[2] المرجع نفسه، ص67.

إلكترونيا لا تحمل توقيعا ملموسا، فلا يوجد على هذه الرسالة توقيع يدوي سواء بالإمضاء الخطي أو بإثبات العقود التي تتم عن طريقها، إذ غالبية التشريعات تتبنى مبدأ تفوق الإثبات الكتابي على غيره من وسائل الإثبات الأخرى.

ورسائل البريد الإلكتروني مساوية في حجيتها في الإثبات بالإسناد العادية، إذا أقر بها صاحبها، أما إذا أنكرها وأثبت أنه لم يرسلها ولم يقم بذلك يكلف أحد بإرسالها فعند ذلك تفقد هذه الرسائل قيمتها في الإثبات، وإذا انتهينا على اعتبار أن رسائل البريد الإلكتروني أدلة الإثبات، إلا أن حجية هذا الدليل ألاتفاقي تبقى خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي، من حيث كونها دليلا كاملا أو ناقصا، فقواعد حجية الأدلة الكتابية تتعلق بالنظام العام باعتبار أن هذه القواعد ترتبط بأداء القضاء لوظيفته، فهذا الاتفاق يجب أن يقف حائلا أمام ممارسة القاضي لسلطته التقديرية لتقدير حجية الدليل المقدم في الإثبات.[1]

2. الإثبات بالتسجيلات

يكون التسجيل إما صوتيا أو بصريا

أ- التسجيل البصري:

عبارة عن أفلام حساسة للضوء تصنع من مادة أساسية هي هاليدات الفضة، حيث تشكل الجزئيات الميكروسكوبية السوداء المعدن الفضة، ترجمة للضوء الذي يستقطب عليها منعكسا من المساحات البيضاء من المستند، وذلك من خلال عدسة جهاز التصوير.

وفيما يتعلق بسلطة المحكمة في الاعتماد على التسجيلات البصرية باعتبار التسجيلات البصرية صورة ومنحها حجية الأصل إذا لم يخفها ويجحدها الخصم، فإن هو أخفاها يتعين مراجعتها على الأصل، وإذا لم يوجد الأصل يتعين على القاضي أن يأخذ بها على

[1] رشيد خلوفي، المنازعات الإدارية، الدعوي وطرق الطعن الإداري،الجزء2 ، ديوان المطبوعات الجزائر، 2010، ص85.

سبيل الاستدلال، وإذا توفرت الشروط اللازمة اعتبرت حجة لغيرها من الأدلة الكاملة للإثبات يرتكز عليها القاضي في الدعوى.[1]

ب- التسجيل الصوتي:

هو عبارة عن عملية ترجمة للتغيرات المؤقتة لموجات الصوت الخاصة بالكلام أو الموسيقى إلى نوع أخر من الموجات أو التغيرات الدائمة، ويكون التسجيل عادة بواسطة آلة تترجم موجات الصوت إلى اهتزازات خاصة، ويتم تسجيل الصوت على الشريط المستخدم في جهاز التسجيل بواسطة مغناطيس، حيث يجري التسجيل على سلك ممغنط، وحاليا يجري على الشريط البلاستيك الممغنط.

وفيما يتعلق بسلطة المحكمة في الاعتماد على التسجيلات الصوتية، فلقد أثار استخدام التسجيل الصوتي كدليل إثبات في الدعوى بصفة عامة خاصة الجزائية جدلا كبيرا حول مدى مشروعية هذا الدليل المستمد بهذه الطريقة، لاسيما إذا تم تسجيل كلام أحد الأطراف في الدعوى خفية ودون علمه بها، حيث لا يكون حرا في التعبير عن إرادته، كما أنه عن ذلك التسجيل خلسة يستند على الاحتيال والغش الذي يوقع الطرف المعني في الغلط مما يعيب إرادته.[2]

3. الفاكس والتلكس

أ- الاعتماد على الفاكس

يرى البعض إمكانية الاعتداد بالفاكس كصورة تحل محل الأصل عملا بالمادة 1348 من القانون المدني الفرنسي، ولكن تقدير مدى حجية هذه الصورة وقوتها في الإثبات مرجعا لقاضي الموضوع حسب ظروف الدعوى وملابستها.

---

[1] شهنوزي زهور، الإثبات في الدعوى الإدارية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، ميدان علوم قانونيةكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، 2014، ص77.

[2] http://dspace.univ-msila.dz/، تم زيارة الموقع بتاريخ 2022/04/04، على الساعة 23:15.

وعلى الرغم من نقاط الضعف هذه فإن رسائل الفاكس لا تزال أدلة تبادل متميزة في التعامل اليومي للأفراد، وقد صدرت قرارات متعددة لاسيما للمحاكم الفرنسية التي اعتبرت صراحة أن تبادل نسخ الفاكس كاف لإلزام الأطراف.

ب- الاعتماد على التلكس

لقد استقر الاجتهاد القضائي على الأخذ بإمكانية إثبات العقود عن طريق رسائل التلكس أكثر من الوسائل الأخرى، لاسيما رسائل الفاكس، ذلك أن رسائل التلكس تترك أثر ماديا مكتوبا بآلة الطابعة، وعلى سند ورقي يدخل ضمن الأدلة الإلكترونية، وتكون لرسائل التلكس قوة الإسناد العادية في الإثبات مالم يثبت من نسب إليه إرسالها أنه لم يقم بذلك ولم يكلف احد بإرسالها.[1]

المطلب الثاني: دور القاضي الإداري في المنازعة الإدارية

تنحصر وظيفة القاضي عادة في تطبيق القانون على النزاع المعروض عليه سعيامنه إلى اكتشاف الحقيقة وتحقيق العدالة بين الخصوم واللذين عادة ما يكونا الإدارة من جهة الأفراد من جهة أخرى.

كما يفترض من القاضي العلم بالقانون وعلمه بالوقائع الإدارية المتنازع فيها والتي تعرض عليه وله في ذلك الاستعانة بمختلف وسائل الإثبات، وكان دور القاضي ينحصر في تقدير الأدلة المقدمة له, أما حديثا فقد أصبح دور القاضي الإداري ايجابيا في الإثبات ولم يعد مقيدا كما كان عليه سابقا وهو الاتجاه الذي كرسه قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الأول: سلطة القاضي في الإثبات

[1] بربار عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، قانون رقم 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008، ط 2، منشورات بغدادي، البليدة، 2009، ص92.

إذ نجد المواد من 858 إلى 865 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد وحدت بينصلاحيات القاضي الإداري من حيث : الخبرة, سماع الشهود،الانتقال إلى الأماكنمضاهاة الخطوط والإنابات القضائية .

فعلى سبيل المثال نجد المادة 2/844 تجيز لرئيس المحكمة الإدارية أن يطلب منلخصوم كل مستند أو وثيقة تفيد في فض النزاع، والمادة855[1] التي تجيز لرئيس التشكيلة في حالالضرورة أن يقرر إعادة السير في التحقيق بموجب أمر غير مسبب وغير قابل إلى طعن .

من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية نرى أن القاضي الإداري أصبح يتمتع بحرية كبيرة في بحثه عن الحقيقة وتكوين اقتناعه وذلك تماشيا الاتجاهات الفقهية الحديثة.

الفرع الثاني: أهمية الإثبات في تكوين قناعة القاضي

القاضي الإداري له سلطة اختيار الذي يراه مناسبا ويبني عليه اقتناعه, وهو ليس مجبرا على تبرير اختياره، ومن هذا المبدأ أتت عدة قواعد في الإثبات فمثال في الشهادة يقال أن الشهادة توزن ولا تعد فإذا اقتنع القاضي بواحدة له استبعاد عشرة تعاكسها .

وللقاضي الإداري السلطة في تسيير الخصومة وذلك من بوادر الدور الايجابي، تظهر خاصة في:

- إلزامه للخصوم بتقديم المحرر أو المستند الموجود بحوزتهم
- إجراء تحقيق أو عدم إجرائه أو اختتامه
- تحديد الآجاللأطراف لتقديم مذكراتهم
- استدعاء الشهود أو أعوان الإدارة الذين يريد سماعهم
- الإنابات القضائية
- الأمر بإدخال الغير في الخصومة.

[1] القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 47.

وغيرها من الصلاحيات التي لا يسع المقام لذكرها، والممنوحة للقاضي الإداري المنوط بسير الجلسة.[1]

[1]بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق سنة2011، ص119.

الخـــاتمـــة

أصبح القضاء الإداري في الجزائر جزءا ثانيا من النظام القضائي الذي كان موحدا وتعرض للانقسام، ليصبح مكونا لهيئتين قضائيتين في ظل ما يسمى بالازدواجية القضائية الذي يفسر من قبل القائمين عليه على انه يدخل في إطار سياسة إصلاح العدالة وتنظيم السلطة القضائية للتقرب قدر الإمكان من مستوى تحقيق العدالة، الديمقراطية كعنصرين لقيام دولة القانون.

فاختصاص القضاء الإداري مرتبط بأفكار وتوجهات المشرع الجزائري غير المستقرة فمنذ الاستقلال وهو يتردد في اتخاذ مسار معين يستقر عليه ويحدد به القاعدة القانونية التي تنظم المرافق العامة للدولة ومنها مرفق القضاء.

وعليه فقد حدد المشرع الجزائري اختصاص القضاء الإداري بناء على المعيار العضوي"المقيد" الذي يعتمد على الجهة مصدرة التصرف محل الرقابة القضائية ثم وزع هذا الاختصاص بين جهات القضاء الإداري بمقتضى نصوص قانونية صريحة من حيث مداها إذ منح للمحاكم الإدارية جهة قضائية دنيا لاختصاص عام ولمجلس الدولة اختصاص مقيد بنصوص محددة في القانون المتعلق به والتي تشكل في مجموعها الاختصاص القضائي لمجلس الدولة من حيث مدى هذا الاختصاص الذي حدده المشرع بالنظر في قضايا الجهات ذات الاختصاص الوطني ينظرها بصفة مباشرة ونهائية واختصاصه الاستئنافي كقاضي درجة ثانية في النظام القضائي إضافة إلى اختصاصه كقاضي قانون ضد أحكام الجهات القضائية الإدارية ومجلس المحاسبة.

ومنه فإن لأعمال التحقيق المأمور دورا مهما لا يمكن لأحد إنكاره في المنازعات الإدارية والتي تعد بمثابة مرحلة تحضيرية لملف الدعوى وتستمد ضرورتها من القواعد العملية على المنظومة القضائية الإدارية، والتي تمكن القاضي من الإطلاع بصفة دقيقة على حقيقي الوقائع المتنازع فيها للتوصل إلى الحل القانوني المناسب لها، وتساهم في المقابل في إرساء حقوق الأطراف وحماية مراكزهم القانونية.

فقد يعتمد القاضي الإداري للوصل إلى الحقيقة على وسائل التحقيق المباشرة التي تتصرف دلالتها مباشرة من الواقعة المراد إثباتها، كما قد يستعمل وسائل تحقيق غير مباشرة أو الوسائل العلمية الحديثة، فهي وسائل تقنية يلجأ غليها القاضي في حال ما عرض عليه وسائل قانونية ووقائع غامضة يصعب حلها، وفك غموضها.

النتائج:

- تعسف الإدارة في بعض أعمالها تجاه الغير وسبب ذلك هو ضعف القضاء الإداري كسلطة في مواجهة انحرافها و تحميلها مسؤولية أخطائها .
- القاضي الإداري هو قاضي أوراق بالدرجة الأولى، فهو يأمر و يكلف الإدارةوبالأخص تقديم المستندات والوثائق، فلا يمنعه طلبها إلا في الحالات التي من شأنها الإضراربالمصلحة العامة، فهي فعالة إلى حين ثبوت عكسها، فغالبية الفقه الإداري أكد أنها مجردقرائن مكتوبة لها فعالية بسيطة يمكن إثبات عكسها.
- شهد التشريع الجزائري صدور قانون 08-09المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر في 25-02-2008و الذي دخل حيز النفاذ 25-04-2009، وقد تضمن الكتاب الرابع منه الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية.
- اللجوء إلى القضاء هو حق من الحقوق الأساسية للأفراد كرسه المؤسس الدستوري في جميع الدساتير التي عرفتها الجزائر

- فض المنازعة الإدارية بالقانون تعهد به الدولة إلى هيئة قضائية تسمى بالمحاكم عموما فالإثبات في المنازعة الإدارية يعني إقامة الدليل القانوني أمام القضاء بشأن حق متنازع فيه

التوصيات والاقتراحات:

- ضرورة وضع تنظيم شامل لموضوع التحقيق في مادة المنازعة الإدارية
- ضرورة النص صراحة على بعض الوسائل وتمكين القاضي الإداري من استخدامها كالاستجواب والقرائن.
- توحيد الاجتهاد القضائي من طرف مجلس الدولة، والسهر على نشره بمختلف الوسائل.
- تعزيز مكانة محافظ الدولة في عملية التحقيق الإداري
- التدقيق في مسألة الإثبات بالوسائل العلمية الحديثة، فقد يكون هناك اختراق لحسابات الأشخاص وانتحال شخصياتهم.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب العامة

1. بربار عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، قانون رقم 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008، ط 2، منشورات بغدادي، البليدة، 2009.

2. رشيد خلوفي، المنازعات الإدارية، الدعوي وطرق الطعن الإداري،الجزء2 ، ديوان المطبوعات الجزائر، 2010.

ثانيا: المقالات

1. أحمد طلال عبد الحميد، التحقيق الإداري أحد ضمانات الموظف السابقة على فرض العقوبة التأديبية، دراسة في القانون العراقي، بغداد.

2. غازي إبراهيم الجنابي، التحقيق الإداري وأثره على نتيجة التحقيق الجنائي، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني، بغداد، 2018.

3. قصير علي وبونعاس نادية، تفعيل دور القاضي الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 11، 2014.

4. نادية بونعاس، التحقيق في المنازعة الإدارية في الجزائر- مصر – تونس، مجلة العلوم القانونية والسياسية،العدد التاسع جامعة سوق أهراس.

ثالثا:الرسائل الجامعية

1. إلياس جوادي، الإثبات القضائي في المنازعات الإدارية، أطروحة دكتوراه، دراسة مقارنة، جامعة بسكرة، 2014.

2. باي أحمد عامر، إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، 2015.

3. بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق سنة2011.

4. بوزيان سعاد، طرق الإثبات في المنازعات الإدارية، مذكرة ماجيستير، جامعة بسكرة، 2011.

5. سابق حفيظة، الخصومة في المادة الإدارية أمام المحاكم الإدارية، مذكرة ماجيستير، جامعة أم البواقي، 2015.

6. سارة شينون، التحقيق في المنازعات الإدارية في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة الجلفة، 2018.

7. شهنوزي زهور، الإثبات في الدعوى الإدارية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، ميدان علوم قانونيةكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، 2014.

8. صالح إبراهيمي، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، مذكرة ماجيستير، الجزائر، 1992.

9. عبد الله بن عبد العزيز بن فهد العجلان، التحقيق الإداري، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1424هـ.

10. فاتن شاوش، دور القاضي الإداري في مرحلة التحقيق، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، 2016.

11. فاطمة الزهراء غراب، الخبرة في المادة الإدارية، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، 2016.

12. فوزية زكري، إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية، مذكرة ماجيستير، جامعة وهران، 2012.

13. الكرية محمد، الإثبات بالقرائن القانونية في المواد المدنية، مذكرة ماجيستير، جامعة الجزائر، 1998.

14. كميني خميسة، إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية، مذكرة ماستر، جامعة الوادي، 2018.

15. مراد بلالطة، إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية، مذكرة الإجازة العليا للقضاء، الدفعة الثامنة عشر، 2007 – 2010.

16. معاشو عمار وعزاوي عبد الرحمن، تعدد مصادر القاعدة الإجرائية في المنازعة الإدارية في النظام الجزائري، دط، دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، 1999.

17. وهيبة بلباقي، الإثبات في المنازعات الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجيستير، تلمسان، 2010 .

رابعا: النصوص القانونية

1. القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 47.

2. القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيم عمله جريدة رسمية عدد 37، صادرة بتاريخ 21 جوان 1998.

3. المرسوم التنفيذي رقم 216/98 المؤرخ في 29 أوت 1998 يحدد أشكال الإجراءات وكيفيتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة.

4. القانون رقم 07-05 المؤرخ في13 مايو سنة 2007 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

خامسا: المواقع الإلكترونية

http://dspace.univ-msila.dz/[1]

الفهرس

العنوان	الصفحة
الواجهة	
شكر	
إهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيميللتحقيق في المنازعات الإدارية	
تمهيد	**6**
المبحث الأول: مـــاهية التحقيق في المنازعات الإدارية	**7**
المطلب الأول:مفهوم التحقيق في المنازعات الإدارية	**8**
الفرع الأول: تعريف التحقيق الإداري	**9**
الفرع الثاني: خصائص التحقيق فيالخصومة الإدارية	**14**
المطلب الثاني: مجال التحقيق في المنازعات الإدارية	**17**
الفرع الأول: القاعدة العامة للتحقيق في المنازعات الإدارية	**17**
الفرع الثاني:الاستثناءات الواردة على التحقيق في المنازعات الإدارية	**18**
المبحث الثاني:الأنظمة القانونية للتحقيق في الخصومة الإدارية	**19**
المطلب الأول: النظام القانوني للتحقيق في الخصومة الإدارية	**19**

الفرع الأول:النصوص القانونية العامة التي تحكم التحقيق في المنازعات الإدارية	**19**
الفرع الثاني: النصوص والأحكام المتعلقةبالمنازعات الإدارية	**21**
المطلب الثاني: الأجهزة المنوط بها التحقيق في المنازعات الإدارية	**22**
الفرع الأول: القاضي المقرر	**23**
الفرع الثاني: محافظ الدولة	**30**
الفصل الثاني: دور القاضي في الإثبات الإداري	
تمهيد	**37**
المبحث الأول:إجراءات سير التحقيق في المنازعات الإدارية	**38**
المطلب الأول: مرحلة افتتاح واختتام التحقيق في المنازعات الإدارية	**38**
الفرع الأول:مرحلة افتتاح التحقيق في المنازعات الإدارية	**39**
الفرع الثاني:اختتام التحقيق في المنازعات الإدارية	**41**
المطلب الثاني: مرحلة تمديد التحقيق وإعادة مباشرته	**43**
الفرع الأول: تمديد التحقيق وإعادة السير فيه	**43**
الفرع الثاني:عوارض التحقيق	**45**
المبحث الثاني: وسائل التحقيق ودور القاضي في المنازعة الإدارية	**47**
المطلب الأول: وسائل التحقيق	**48**

الفرع الأول: وسائل التحقيق المباشرة والتدابير الأخرى	**48**
الفرع الثاني: وسائل التحقيق غير المباشرة والوسائل العلمية الحديثة	**55**
المطلب الثاني: دور القاضي الإداري في المنازعة الإدارية	**62**
الفرع الأول: سلطة القاضي في الإثبات	**63**
الفرع الثاني:أهمية الإثبات في تكوين قناعة القاضي	**65**
الخاتمة	**74**
قائمة المصادر والمراجع	
الفهرس	

ملخص مذكرة الماستر

يعد التحقيق الإداري إجراءا شكليا جوهريا وضمانة أساسية وله أهمية خاصة يمكننا أن نلمسها من خلال محاور عديدة أبرزها أهميته بالنسبة للموظف العام، وكذا أهميته بالنسبة للإدارة وإلى المجتمع أخيرا إلى الجزاء المفروض، كما أن له خصائص وسمات تميزه عن غيره.

الكلمات المفتاحية:

1/التحقيق 2/المنازعات الإدارية 3/القاضي 4/قانون الإجراءات المدنية والإدارية 5/ المشرع الجزائري

Abstract of The master thesis

The administrative investigation is an essential formal procedure and a basic guarantee. It has a special importance that we can see through several axes, the most prominent of which is its importance for the public employee, as well as its importance for the administration and finally to society, to the imposed penalty, and it has characteristics and features that distinguish it from others.

keywords:

1/ Investigation 2/ Administrative Disputes 3/ Judge 4/ Civil and Administrative Procedures Law5/ Algerian legislator